ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 17.89 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل

صيغة محينة بتاريخ 3 يناير 1990

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.89.116 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 17.89 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل[1]

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.89.233 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛ الجريدة الرسمية عدد 4027، بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 37.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989)، ص 1497.

ظهير شريف رقم 1.89.116 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 17.89 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل

الحمد الله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرينا الشريف هذا القانون رقم 17.89 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل الصادر عن مجلس النواب في 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 17.89 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل

القسم الأول: أحكام عامة

الباب الأول: نطاق سريان الضريبة العامة على الدخل

المادة الأولى [2]

أنواع الدخل المفروضة عليها الضريبة

تفرض على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين ضريبة تسمى «الضريبة العامة على الدخل» وتخضع لها:

1- الدخول المهنية؛

2- الدخول الناتجة عن المستغلات الزراعية؛

3- الأجور والدخول التي في حكمها؛

4- الدخول الناتجة عن إجارة العقارات ويطلق عليها فيما يلي من هذا القانون اسم «الدخول العقارية»؛

5- دخول رؤوس الأموال المنقولة.

المادة 2

إقليمية الضريبة

I- يخضع للضريبة العامة على الدخل:

أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يكون محل إقامتهم المعتادة بالمغرب، وذلك بالنسبة إلى مجموع أنواع الدخل التي يحصلون عليها سواء كان منشؤها مغربيا أو أجنبيا؛

ب) الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم محل إقامة معتادة بالمغرب، وذلك بالنسبة إلى مجموع أنواع دخلهم ذات المنشأ المغربي.

II- يعتبر الشخص الطبيعي مقيما إقامة معتادة بالمغرب في اصطلاح هذا القانون إذا كان يوجد فيه مسكنه الدائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو المتقطعة التي يقيمها بالمغرب تزيد على 183 يوما في كل 365 يوما.

ويعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأموريات في الخارج، مقيمين بالمغرب إقامة معتادة إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون فيه.

المادة 3

الإعفاءات

يعفى السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب من

2 - انظر المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.89.233 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛ الجريدة الرسمية عدد 4027، صادرة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) ، ص 37 :
" يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المستحقة على الدخول المشار اليها في (1) و (3) و (4) و (5) من المادة الأولى من القانون المومأ اليه أعلاه رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل، أن يقدموا داخل الأشهر الثلاثة التي تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تصريحا بهويتهم وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 5-2 من القانون الآنف الذكر رقم 17.89 ".

الضريبة العامة على الدخل فيما يخص أنواع دخلهم ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

الباب الثاني: المدة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل ومكان فرضها

المادة 4

المدة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

تفرض الضريبة العامة على الدخل كل سنة على مجموع أنواع الدخل التي حصل عليها الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

بيد أن الضريبة تفرض على الأجور والدخول التي في حكمها المشار إليها في (3) من المادة الأولى أعلاه خلال سنة الحصول عليها، على أن تسوى الحالة فيما بعد باعتبار مجموع الدخل إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 5

مكان فرض الضريبة العامة على الدخل

تفرض الضريبة العامة على الدخل في محل الإقامة المعتادة للخاضع للضريبة أو في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

وعلى الخاضع للضريبة العامة على الدخل إذا لم يكن له بالمغرب محل إقامة معتادة ولا مؤسسة رئيسية أن يختار لنفسه موطنا ضريبيا بالمغرب.

ويجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على محل الإقامة أو مكان المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي، وإلا فرضت الضريبة على الخاضع لها في آخر عنوان معروف له.

الباب الثالث: التصريح بهوية الخاضع للضريبة [3]

المادة 5-2

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في (1) و (3) و (4) و (5) من المادة الأولى أعلاه، ولو كانوا معفين مؤقتا من أدائها، أن يسلموا، في مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة موصى بها مع الاشعار بالتسلم، الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل اقامتهم المعتادة أو موقع مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي تصريحا بهويتهم يكون مطابقا لنموذج تضعه الإدارة، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول المشار اليها أعلاه، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الاجل المحدد للادلاء به أداء غرامة قدرها 500 درهم.

3 - تمت إضافة باب ثالث الى القسم الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.83.233 ، سالف الذكر.

القسم الثاني: وعاء الضريبة العامة على الدخل وتصفيتها

الباب الأول: وعاء الضريبة العامة على الدخل

الفرع الأول: الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 6

تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ويحدد صافي الدخل من كل نوع من الأنواع الآنفة الذكر على حدة وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في هذا القانون.

ويدرج إجمالي الدخول ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الضريبية والأحكام المقررة في المادة 98 من هذا القانون.

المادة 7

تحديد مجموع دخل الأشخاص الذين يتخذون بالمغرب محل إقامتهم المعتادة أو ينقطعون عن الإقامة فيه إقامة معتادة

I- إذا اتخذ خاضع للضريبة العامة على الدخل محل إقامته المعتادة بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل:

- الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من السنة الآنفة الذكر؛
- الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II- إذا لم يبق لخاضع للضريبة العامة على الدخل محل إقامة معتادة بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته المعتادة بالمغرب.

المادة 8

تحديد مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I- دون إخلال بالخيار المنصوص عليه في البند (I - أ - 1) من المادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، يعتبر الربح التي تحصل عليه شركة من شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو الشركات الفعلية التي لا تضم إلا الأشخاص الطبيعيين بمثابة ربح مهني للشريك الرئيسي فيها وتفرض عليه الضريبة في اسمه.

وإذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

II- إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة اعتد في تحديد صافي دخله المهني بنصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة.

بيد أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار اعتبر نصيب كل شريك من الربح الزراعي أو الدخل العقاري في تحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

ويتم توزيع الربح على الشركاء الخاضعين للضريبة العامة على الدخل بطلب منهم بشرط أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصدق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة.

المادة 9

خصوم من مجموع الدخل (الهبات وفوائد القروض)

تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 6 أعلاه:

I- مبالغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة:

أ) للأوقاف العامة والتعاون الوطني؛

ب) للجمعيات المصرح بأنها ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛

ج) للمؤسسات العامة التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة والتعليم والبحث؛

د) للعصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ومؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

ه) للجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛

و) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العامة أو الخاصة في حدود اثنين في الألف (2 %) من رقم معاملات الواهب؛

ز) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات التي يأذن لها قانون تأسيسها في الحصول على هبات في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم معاملات الواهب؛

II- في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، مبلغ الفوائد العادية للقروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات البنك والقرض المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

ويتوقف الخصم:

- فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على أن يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة؛
- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها المؤسسات البنكية. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 100 بعده.

ولا يمكن الجمع بين خصم الفوائد المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادة 68-5 من هذا القانون وفي البند II من المادة 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) المحدث للضريبة المفروضة على الأرباح العقارية.

الفرع الثاني: الدخول المهنية

I- تعريفات

المادة 10

تعريف الدخول المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة العامة على الدخل:

1- الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة:

أ) مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية؛

ب) مهنة المستثمرين العقاريين ومهنة مجزئي الأراضي ومهنة تجار الأملاك كما هي محددة في المادة 11 من هذا القانون؛

ج) مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في أ) وب) أعلاه؛

2- الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخل المشار إليها في 2) وما بعدها إلى 5) من المادة الأولى من هذا القانون باستثناء المنح الدراسية؛

3- المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 19 بعده التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم محل إقامة معتادة بالمغرب أو الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يكون لهم موطن بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال والخدمات الآنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

وتسرى الأحكام الواردة في 3) أعلاه على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

المادة 11

تعريف بعض المهن

يراد في هذا القانون:

- بالمستثمرين العقاريين: الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلا أو بعضا؛
- بالمجزئين: الأشخاص الذين يقومون بتجهيز الأراضي للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا جزءا، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة؛
- بتجار الأملاك: الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة.

II- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

المادة 12

صافي الدخل المهني

يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 13 وما بعدها إلى المادة 18 من هذا القانون.

بيد أن في إمكان الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و26 بعده الخضوع للضريبة العامة على الدخل إما وفق نظام الربح الجزافي وإما وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليهما في المادتين 21 و24 من هذا القانون.

أ) نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 13

تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I- يجب أن تختم في 31 ديسمبر من كل سنة السنة المحاسبية للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II- تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية باعتبار ما زاد من الحاصلات والأرباح والمكاسب الناتجة عن مزاولة مهنة أو عدة مهن على التكاليف التي دفعها أو تحملها صاحب الدخل.

وتضاف إلى الحاصلات والأرباح والمكاسب المشار إليها أعلاه المخزونات الموجودة والأشغال الجارية في تاريخ ختم الحسابات.

وتضاف إلى التكاليف المخزونات الموجودة والأشغال الجارية حين فتح الحسابات.

وتقوم المخزونات بسعر تكلفتها أو بالسعر اليومي إذا كان أقل من سعر التكلفة، وتقوم الأشغال الجارية بسعر تكلفتها.

المادة 14

الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات والأرباح والمكاسب المشار إليها في المادة 13 أعلاه:

1- رقم الأعمال المتكون من المداخيل والديون المستحقة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية التي كانت محل تسلم كلي أو جزئي سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو نهائية؛

2- الحاصلات التبعية والحاصلات المالية؛
3- مبلغ تكلفة الأشغال التي أنجزتها المؤسسة لنفسها فيما يتعلق بأصولها الثابتة؛
4- الأرباح والمكاسب الاستثنائية وتدخل فيها مبالغ الضرائب المخصومة باعتبارها تكاليف قابلة للخصم وفق ما هو منصوص عليه في 5) من المادة 15 بعده؛
5- مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 بعده:
أ) التعويضات المقبوضة عن نقل العملاء أو الانقطاع عن مزاولة المهنة؛
ب) الأرباح التي تم الحصول عليها من التخلي للغير عن عناصر من الأصول سواء كان ذلك في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها؛
ج) زائد القيمة المتعلق بعناصر الأصول الثابتة غير الأراضي والمباني:
- إذا وقع سحب هذه العناصر من الأصول؛
- في حالة الانقطاع عن مزاولة المهنة إذا لم يعقبه التخلي للغير فورا عن أموال استغلال المؤسسة؛
- في حالة وفاة مستغل المؤسسة، بيد أن زائد القيمة لا تفرض عليه الضريبة في هذه الصورة إذا واصل الورثة مزاولة نشاط الهالك.

وفيما يخص المباني التي كانت محل خصوم من أجل استهلاكها يكون للخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي انقطع عن مزاولة مهنته أو سحب مالا من الأصول أن يختار:
- إما إعادة إدراج جميع المبالغ المخصومة سابقا من أجل الاستهلاك في نتيجة السنة المالية المفروضة عليها الضريبة التي وقع السحب أو الانقطاع عن مزاولة المهنة خلال المدة المتعلقة بها؛
- وإما تقويم زائد القيمة وفرض الضريبة عليه مع اعتبار الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، وفي هذه الصورة تعتمد القيمة التجارية المحدد على أساسها زائد القيمة في تقدير الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الأرباح العقارية التي قد تفرض فيما بعد؛

6- الإعانات المالية والمكافآت والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، وتدرج هذه الإعانات والمكافآت والهبات في حساب السنة المالية التي تم قبضها خلالها، بيد أنه إذا تعلق الأمر بمكافآت على التجهيز جاز للخاضع للضريبة أن يقسطها على خمس سنوات مالية لا أكثر؛
7- مبلغ الدخول المشار إليها في 2) من المادة 10 أعلاه.

المادة 15

التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه:
1- تكلفة المواد والمنتجات المشتراة؛
2- مصاريف المستخدمين والعمال والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك، وتدخل فيها إعانة السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من المنافع النقدية أو العينية التي يتمتع بها

مستخدمو الخاضع للضريبة العامة على الدخل، على أن يستثنى من ذلك جميع ما يقتطعه مستغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

ولا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصف كونهم أجراء لها؛

3- المصاريف العامة التي تم دفعها أو تحملها لما تقتضيه متطلبات المهنة، وتدخل في ذلك الهدايا المقدمة على سبيل الإعلان بشرط ألا تجاوز قيمة الواحدة منها 100 درهم وأن تحمل إما اسم المؤسسة أو رمزها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها؛

4- مصاريف التأسيس، ويمكن أن يستنزلها صاحب المؤسسة من نتيجة السنة أو السنوات المالية الأولى التي يحصل فيها على ربح ما لم يقع استهلاكها بنسب ثابتة على مدى خمس سنوات تبتدئ من السنة المالية الأولى المثبتة خلالها؛

5- الضرائب والرسوم التي تتحملها المؤسسة وتدخل في ذلك المبالغ الإضافية المصدرة خلال السنة المالية، ما عدا الضريبة العامة على الدخل؛

6- الفوائد والعلاوات المترتبة على تأخير أداء الضرائب القابلة للخصم؛

7- استهلاك الأموال المادية والمعنوية التي تنقص قيمتها بمرور الزمن والاستعمال.

ويكون هذا الاستهلاك قابلا للخصم من تاريخ تملك الأموال، بيد أنه يجوز للمؤسسة، إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستخدم في الحال، أن تؤجل استهلاكها إلى تاريخ استخدامها بالفعل.

ويكون الخصم في حدود النسب المعمول بها وفق أعراف كل مهنة، ويتوقف على قيد الأموال المستهلكة في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات استهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمؤسسات التي تلقت مكافأة على التجهيز أدرجت جميعها في حساب السنة المالية التي تم تسلمها في أثنائها، أن تقوم خلال السنة المحاسبية التي وقع فيها تملك التجهيزات المرصدة لها المكافأة باستهلاك استثنائي لها يساوي مبلغه قيمة المكافأة.

وتفقد المؤسسة التي لا تقيد في المحاسبة مخصصات الاستهلاك المتعلقة بسنة محاسبية معينة الحق في خصم القسط السنوي المغفل قيده من نتيجة هذه السنة ولكنها تحتفظ بحق مباشرة خصمه ابتداء من السنة المالية التي تلي مدة الاستهلاك العادية، وإذا أدرج ثمن تملك أموال قابلة للاستهلاك خطأ في المصاريف العامة لسنة مالية غير متقادمة وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للخاضع للضريبة نفسه وجبت تسوية وضعية المؤسسة ومباشرة الاستهلاكات العادية من السنة المالية التالية لتاريخ التسوية؛

8- الاحتياطيات المرصدة لمواجهة نقص في قيمة عناصر من الأصول أو تكاليف أو خسائر لم تتحقق بعد، ولكنها محتملة الوقوع بمقتضى واقع الحال، ويجب أن تحدد التكاليف والخسائر بكل دقة من حيث طبيعتها وأن تكون قابلة لتقويم تقريبي من حيث مبلغها.

وإذا تم خلال سنة مالية لاحقة استخدام جميع أو بعض الاحتياطيات المذكورة أعلاه لغير الغرض المرصدة له أو زال ما يدعو إليها أعيد إدراجها في نتائج السنة المالية الآنفة الذكر، وإذا لم ينجز الخاضع للضريبة بنفسه تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

وكل احتياطي مؤسس بصورة غير قانونية وقعت معاينته في حسابات سنة مالية غير متقادمة يجب، مهما كان تاريخ تأسيسه، أن يعاد إدراجه في نتائج السنة المالية التي وقع خلالها قيده في المحاسبة بغير موجب.

وإذا تقادمت السنة المالية التي كان من الواجب أن يدرج في حسابها الاحتياطي الذي زال السبب الداعي له أو كان أسس بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية اللازمة في السنة المالية الأولى من المدة غير المتقادمة؛

9- المصاريف المالية مثل:

أ) العمولات البنكية والفوائد المدفوعة للغير أو لهيئات معتمدة مكافأة على عملية ائتمان أو اقتراض؛

ب) الفوائد المدفوعة إلى الشركاء غير الشريك الرئيسي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة مكافأة على المبالغ التي أسلفوها الشركة لمواجهة ما يستلزمه استغلالها، بشرط أن يكون رأس مال الشركة قد تم دفعه بكامله.

ولا يجوز أن يتعدى مجموع المبالغ الناتجة عنها الفوائد القابلة للخصم مبلغ رأس مال الشركة كما لا يجوز أن يفوق سعر الفوائد القابلة للخصم بأكثر من نقطتين السعر الأساسي الذي يعمل به بنك المغرب فيما يخص إعادة خصم الأوراق التجارية الخاصة لأجل قصير؛

ج) مبالغ الفوائد المترتبة عن أذون أو تذاكر الصندوق أو الخزينة إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

- أن تستعمل الأموال المقترضة لما تستلزمه متطلبات المؤسسة؛
- أن تتدخل مؤسسة بنكية في إصدار الأذون أو التذاكر المذكورة أعلاه وتقوم بدفع الفوائد المترتبة عليها؛
- أن يضيف الخاضع للضريبة العامة على الدخل إلى الإقرار المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون قائمة المستحقين للفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو رقم القيد في الضريبة على الشركات إن تعلق الأمر بشركة وتاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل واحد من المستحقين؛

10- القيمة المحاسبية للهبات العينية الممنوحة للأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

11- مختلف الخسائر المرتبطة باستغلال المؤسسة.

المادة 16 [4]

التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

4 - تم تغيير وتتميم المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.89.233، سالف الذكر.

1- لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية الغرامات والعقوبات والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة والمخالفات لقوانين العمل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

2 – لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية الا بنسبة 75 %من مبلغها:

أ) المصاريف المتعلقة بالتكاليف المنصوص عليها في (1) و (3) و (4) من المادة 15 أعلاه اذا كان هذا المبلغ المدرج في الفاتورة يساوي أو يتعدى 10.000 درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر غير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو تحويل بنكي.

بيد أن مقتضيات الفقرة أعلاه لا تطبق في المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة؛

ب) مبالغ الهبات النقدية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون اذا لم يثبت دفعها وفق الشروط المشار اليها في (أ) أعلاه.

المادة 17
العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم عجز سنة مالية من ربح السنة المالية التي تليها، وإذا لم يتحقق ربح أو كان الربح الحاصل غير كاف لخصم جميع العجز جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية التالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المالية الحاصل العجز فيها.

بيد أن الأجل الأقصى لمباشرة الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يسري على العجز أو كسر العجز المترتب على استهلاكات مدرجة في المحاسبة بصورة قانونية وداخلة في نطاق تكاليف السنة المالية القابلة للخصم وفق الشروط الواردة في 7) من المادة 15 أعلاه.

المادة 18
زائد القيمة الحاصل والأرباح المحققة بمناسبة التخلي للغير عن بعض عناصر الأصول أو سحبها في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها

I- زائد القيمة الحاصل والأرباح المحققة خلال استغلال المؤسسة.

إذا قام الخاضع للضريبة العامة على الدخل - في أثناء استغلال مؤسسته أو في حالة التخلي للغير عن جزء منها- بسحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة أو بالتخلي للغير عنها فإنه يتمتع بخصم نسبة من صافي مبلغ الأرباح وزائد القيمة المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه بعد استنزال ناقص القيمة والخسائر من نفس النوع.

وتساوي نسبة الخصم المشار إليه أعلاه:

- 25% إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك العنصر الذي وقع سحبه من الأصول أو التخلي للغير عنه والسنة التي وقع فيها سحبه أو التخلي عنه تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثماني سنوات؛

- 50 % إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تساوي أو تجاوز ثماني سنوات.

بيد أن في وسع الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يختار الإعفاء الكلي من الضريبة المترتبة على مجموع صافي الربح الناتج عن عمليات التخلي إذا التزم كتابيا بأن يستثمر مجددا في أموال تتخذ أصولا ثابتة مجموع حصيلة جميع عمليات التخلي المنجزة خلال نفس السنة المحاسبية، وذلك داخل أجل لا يجاوز السنوات الثلاث التي تلي انقضاء السنة التي تمت خلالها عمليات التخلي الآنفة الذكر.

أما الاستثمارات المنجزة فيجب الاحتفاظ بها بالأصول طيلة السنوات الثلاث التالية للسنة التي تم إنجازها فيها.

وإذا لم يعد استثمار مجموع الحصيلة أو أعيد استثمار بعضها فقط خلال الأجل المضروب لذلك أو إذا لم يحتفظ بالاستثمارات المنجزة بالأصول طيلة ثلاث سنوات كما هو مقرر أعلاه، استحقت الضريبة على المبلغ غير المعاد استثماره من مجموع الربح الناتج عن التخلي، مع مراعاة الخصم المنصوص عليه أعلاه، ويدرج المبلغ المستحقة عليه الضريبة في حساب السنة المالية التي وقع فيما التخلي.

II- زائد القيمة الحاصل والأرباح المحققة في نهاية استغلال المؤسسة.

إذا تم حين انقطاع خاضع للضريبة العامة على الدخل عن مزاولة نشاطه سحب عناصر مادية أو معنوية من الأصول الثابتة أو التخلي للغير عنها تكون نسبة الخصم من مجموع صافي الأرباح أو زائد القيمة المحدد في الفقرة الأولى من (I) أعلاه:

- 50 % إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة إنشاء المؤسسة وسنة سحب الأموال أو التخلي للغير عنها تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثماني سنوات؛

- الثلثين إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تساوي أو تجاوز ثماني سنوات؛

III- التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل العملاء.

تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل العملاء في حكم الأرباح الناتجة عن عمليات التخلي المشار إليها آنفا، وتسري عليها الخصوم المنصوص عليها في I) وII) أعلاه.

IV- إلغاء الاحتياطات.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يسري الخصم المنصوص عليه في هذه المادة على الأرباح المحاسبية الناتجة عن إلغاء احتياطي مرصد لمواجهة نقص القيمة.

V- تقدير زائد القيمة الذي تعاينه الإدارة.

تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 107 و108 من هذا القانون على تقدير زائد القيمة الذي تعاينه الإدارة.

المادة 19

المبالغ الإجمالية التي تقبضها المؤسسات الأجنبية

المبالغ الإجمالية المشار إليها في 3) من المادة 10 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن معتاد بالمغرب أو الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب من:

1- عوائد في مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية، وتدخل في ذلك، الأشرطة السينمائية والتلفزيونية؛

2- عوائد في مقابل منح امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات المصنع والعلامات التجارية؛

3- أجور في مقابل تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها والقيام بدراسات منجزة في المغرب أو الخارج؛

4- أجور في مقابل تقديم مساعدات تقنية لمؤسسات يوجد موطنها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها أو جعل مستخدمين رهن إشارتها؛

5- أجور في مقابل تنظيم جولات فنية أو رياضية؛

6- أجور في مقابل إيجار تجهيزات مهما كان نوعها أو السماح باستعمالها أو منح حق استعمالها؛

7- فوائد مستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات العائد الثابت ما عدا فوائد القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة والفوائد المتعلقة بالمبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛

8- أجور في مقابل نقل أشخاص أو بضائع على طريق البر من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء أجرة النقل المترتب على المسافة المقطوعة داخل المغرب؛

9- عمولات وأتعاب.

ب) نظام الربح الجزافي

المادة 20

شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة العامة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 25 و26 بعده، بيد أنه لا يمكن أن يسري على:

أ) الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي:

ب) الخاضعين للضريبة الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة:

1- 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بواحد من أوجه النشاط التالية:

- صنع وبيع المنتجات الحرفية؛

- البيع بالجملة للسلع الغذائية المحددة أسعارها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمراقبة الأسعار وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها؛

- تجهيز سفن الصيد البحري؛

2- 1.000.000 درهم، إذا تعلق الأمر بمهن تجارية أو صناعية أو حرفية غير المهن المشار إليها في 1) أعلاه؛

3- 250.000 درهم، إذا تعلق الأمر بالمهن أو مصادر الكسب المحددة في 1) ج) و2) من المادة 10 أعلاه.

ويظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحقق لم يجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المقررة أعلاه.

في حالة العكس يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة من فاتح يناير من السنة التالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر، اللهم إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 25 و26 بعده.

المادة 21

الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون.

ويضاف، إن اقتضى الحال ذلك، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة:

1- مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه:

أ) مجموع صافي الربح المحقق بمناسبة التخلي للغير في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها عن الأموال المادية أو المعنوية المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني؛

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبق الأموال المادية والمعنوية غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة؛

ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل العملاء.

وفيما يخص الأموال القابلة للاستهلاك غير الأراضي والمباني يساوي الربح أو زائد القيمة ما زاد من ثمن التخلي أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير:

- الاستهلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛
- الاستهلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي، وذلك بحسب النسب السنوية التالية:
 - 10% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث؛
 - 20% فيما يخص العربات.

2- المكافآت والإعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، وتدرج هذه المكافآت والإعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها.

المادة 22

الربح الأدنى

لا يمكن أن يقدر الربح السنوي للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه بأقل من مجموع عنصرين أحدهما ثابت والآخر متغير يحددان باعتبار الأسس المعتمدة لفرض الضريبة المهنية (البتانتا) خلال السنة السابقة.

ويحدد العنصر الثابت، فيما يخص كل مؤسسة، باعتبار الفئة التي تنتمي إليها من بين الفئات المنصوص عليها في الجدولين أ وب التاليين:

الجدول أ

خارج الفئات.....30.000 درهم
الفئة الأولى.....25.000 درهم
الفئة الثانية.....20.000 درهم
الفئة الثالثة.....15.000 درهم
الفئة الرابعة.....10.000 درهم
الفئة الخامسة.....5.000 درهم
الفئة السادسة.....2.500 درهم
الفئة السابعة.....1.500 درهم

الجدول ب

الفئة الأولى.....15.000 درهم
الفئة الثانية.....25.000 درهم
الخاضع للضريبة الذي يستغل مؤسسة قليلة الأهمية.....2.500 درهم

ويحدد العنصر المتغير، فيما يخص كل مؤسسة، بضرب قيمتها الإيجارية السنوية المعتمدة لحساب الرسم النسبي من الضريبة المهنية (البتانتا) في معامل يتدرج من واحد إلى خمسة مراعاة لأهمية المؤسسة وعدد عملائها ومستوى نشاطها.

وتضاف إلى الربح الأدنى إن وجدت الأرباح وزائد القيمة والتعويضات والمكافآت والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الاستهلاكات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

ج) نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 23

شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة العامة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 25 و26 بعده، بيد أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة:

1- 4.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بأوجه النشاط المشار إليها في ب - 1) من المادة 20 أعلاه؛

2- 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن المشار إليها في ب - 2) من المادة 20 أعلاه؛

3- 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن أو مصادر الكسب المشار إليها في 1 - ج) و2 من المادة 10 أعلاه.

ويظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحقق لم يجاوز طوال سنتين ماليتين متتاليتين الحدود المقررة أعلاه بالنسبة لكل مهنة.

المادة 24 [5]

النتيجة الصافية المبسطة

I- يجب أن تختم في 31 ديسمبر من كل سنة السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة العامة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

II- تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية باعتبار ما زاد من الحاصلات والأرباح والمكاسب كما هي محددة في المادة 14 أعلاه على التكاليف المحددة في المادة 15 أعلاه، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في (2) من المادة 16 من هذا القانون و باستثناء الاحتياطيات.

وتضاف إلى الحاصلات والأرباح والمكاسب المشار إليها أعلاه المخزونات الموجودة والأشغال الجارية في تاريخ ختم الحسابات.

وتضاف إلى التكاليف المخزونات الموجودة والأشغال الجارية في تاريخ فتح الحسابات.

وتقوم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 13 أعلاه.

د) القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 25

حدود أرقام الأعمال

1- اختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الصادر عن الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المشار إليهم في المادتين 20 و23 أعلاه الذين يسري على مهنهم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه لا يكون مقبولا إلا:

- إذا لم يجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن التي يمارسونها أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها الحد المقرر لكل منها؛
- أو إذا لم يجاوز مجموع أرقام الأعمال المحققة في ممارسة المهن والنشاطات الآنفة الذكر الحد المقرر للمهنة التي يزاولها الخاضع للضريبة العامة على الدخل بصورة رئيسية.

5 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.89.233، سالف الذكر.

2- لا يجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم بموجب المادة 23 أعلاه.

3- لا يجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات مالية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 20 أعلاه إن أرادوا اختيار نظام الربح الجزافي أو في المادة 23 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة.

المادة 26

مواعيد الاختيار

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يريدون اختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا الغرض، يوجهونه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل إيصال إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل إقامتهم المعتادة أو مقر مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي، وذلك:

- قبل فاتح ماي من السنة المراد تحديد نتيجتها وفق نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

- أو في حالة بداية النشاط، قبل فاتح ماي من السنة التالية لسنة ابتداء النشاط، ويسري الاختيار في هذه الصورة على السنة التي بدأ النشاط خلالها.

هـ) الاتفاقيات المبرمة مع المنظمات المهنية

المادة 27

يجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الانضمام فرادى أو جماعات إلى الاتفاقيات التي يحق للإدارة أن تبرمها مع المنظمات المهنية التي تطلب ذلك بغية اتخاذ إجراءات خاصة لتحديد النتيجة الضريبية باعتبار طبيعة كل مهنة.

ويجب ألا تحيد الاتفاقيات بأي حال من الأحوال عن القواعد العامة للأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون وأن يقتصر الغرض منها على مراعاة أعراف المهنة أو نظامها الخاص في تطبيق القواعد المذكورة.

و) الدخول الناتجة عن المساهمات في الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات

المادة 28

يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:

1- وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛

2- وفق نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية إذا اختار أصحاب الشأن أحد هذين النظامين وتوافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و23 أعلاه.

III- الواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل

المادة 29

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

I- نظام النتيجة الصافية الحقيقية

تحدد النتيجة الخاضعة للضريبة في كل سنة مالية انطلاقا من نتيجة حساب الخسائر والأرباح المدرج في المحاسبة التي يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يمسكها وفق أحكام القانون التجاري وينظمها على نحو يتيح للإدارة إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب تفريد العمليات المتعلقة بالمداخيل وتسليم فاتورات في شأنها تكون مرقمة ومتضمنة أرقام القيد في الضريبة المهنية (البتانتا)، وفي حالة البيع بالتفصيل وعدم تسليم فاتورات يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسلم بطاقات الصندوق المسجل التي تثبت فيها المبالغ المقبوضة في مقابل السلع المبيعة.

وزيادة على ما ذكر، يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يعد في نهاية كل سنة مالية قوائم تتضمن بتفصيل بيان كمية وقيمة البضائع ومختلف المنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشتريها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسها.

ويحتفظ بنسخ الفاتورات أو بطاقات الصندوق المسجل طوال العشر سنوات التالية لسنة وضعها.

II- نظام النتيجة الصافية المبسطة

تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة مالية بالاستناد إلى سجل أو سجلات ممسوكة بصورة منتظمة تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة في مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة والمبالغ المدفوعة في مقابل الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

وزيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل:

أ) أن يسلموا إلى عملائهم فاتورات أو بطاقات الصندوق المسجل أو إيصالات ويحتفظوا بنسخها طوال العشر سنوات التالية لسنة وضعها.

ب) أن يعدوا في نهاية كل سنة مالية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها، مع بيان كميتها وقيمتها؛

ج) أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاستهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية لربط الضريبة وتكون صفحاته مرقمة.

ويجوز خصم أقساط الاستهلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاستهلاك، بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛
- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛
- ثمن تكلفته؛
- نسبة الاستهلاك؛
- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة مالية؛
- صافي القيمة المحاسبية بعد كل خصم.

III- يجب على كل خاضع للضريبة يقوم بجولات قصد بيع منتجاته بشكل مباشر للخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا)، أن يشير في الفاتورات أو في الوثائق التي تقوم مقامها والتي يسلمها لعملائه إلى رقم القيد الضريبي المفروضة بموجبه الضريبة المهنية (البتانتا)، على العملاء المذكورين.

المادة 30

أوراق إثبات النفقات

جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع للضريبة العامة على الدخل من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البتانتا) يجب إثبات شرائها بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

ويجب أن تنص الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها على هوية البائع وتاريخ العملية وأثمان وكميات السلع المسلمة والأعمال المنجزة والخدمات المقدمة وجميع المعلومات الأخرى التي تفرض الإدلاء بها نصوص قانونية، ويجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل، علاوة على ذلك، أن يتمم الفاتورة ببيان المراجع الخاصة بطريقة الأداء.

وإذا لم يراع الخاضع للضريبة العامة على الدخل الأحكام الواردة أعلاه سقط حقه في إدراج مبالغ الأشرية والأعمال والخدمات الآنفة الذكر ضمن تكاليفه القابلة للخصم.

بيد أن إعادة إدماج هذه المبالغ في النتيجة المفروضة عليها الضريبة التي يبلغها إلى المعني بالأمر مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها على إثر مراقبة ضريبية لا تصير نهائية إلا إذا عجز الخاضع للضريبة العامة على الدخل خلال سريان الإجراءات المقررة في المادة 107 من هذا القانون عن تتميم فاتوراته بالمعلومات غير المدلى بها.

المادة 31

لتصريح بالتأسيس وبالانقطاع عن مزاولة النشاطات المهنية

I- التصريح بالتأسيس

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني سواء بصفة انفرادية أو في إطار شركة للأشخاص أو شياع أو شركة محاصة، أن يوجهوا إلى رئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابعة له مؤسستهم الرئيسية، داخل أجل ثلاثة أشهر التالية لتاريخ بداية النشاط، بتصريح بالتأسيس يكون مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

II- التصريح بالانقطاع عن مزاولة النشاط والتخلي

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل، الذين ينقطعون عن مزاولة نشاط مهني، والذين يتخلون كلا أو بعضا عن مؤسستهم أو عملائهم أو يجعلونهما كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، أن يدلوا داخل أجل 45 يوما التالي لتاريخ الانقطاع أو التخلي عن المؤسسة أو العملاء أو التاريخ الذي جعلا فيه كحصة اشتراك، بإقرار وجرد للممتلكات يكونان مطابقين للنموذج الذي تعده الإدارة.

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين إذا اقتضى الحال ذلك نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

المادة 32

الإقرار بالمكافآت المدفوعة إلى الغير

كل خاضع للضريبة العامة على الدخل يزاول مهنة في المغرب يجب عليه، عندما يدفع إلى خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) أو الضريبة على الشركات أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو يمنحهم بعد وضع الفاتورات تخفيضات أو إبراءات من مبالغ أو يرجع إليهم نسبة منها، أن يدلي بإقرار خاص بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية الأخيرة فيما يتعلق بالمكافآت الآنفة الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي يدلي فيه بالإقرارين المنصوص عليهما في المادتين 100 و102 بعده وداخل الآجال المبينة في هاتين المادتين.

ويحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه ايصال على مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة أو وفق هذا المطبوع ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية:

1- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري إن تعلق الأمر بشركة؛

2- المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛

3- رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) أو الضريبة على الشركات ورقم التعريف فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة؛

4- رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

5- مجموع المبالغ المدفوعة أو الممنوحة فيما يخص كل صنف من الأصناف التالية:

- الأتعاب؛
- العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى التي في حكمها؛
- التخفيضات والإبراءات من مبالغ أو إرجاع نسبة منها بعد وضع الفاتورات.

IV- سلطة الإدارة التقديرية

المادة 33

المحاسبة المشوبة بإخلالات جسيمة

I- إذا شابت حسابات سنة محاسبية إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة جاز للإدارة أن تقدر الدخل المهني للسنة المذكورة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد إخلالات جسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفق أحكام المادة 29 أعلاه؛
- انعدام القوائم المقررة في المادة الآنفة الذكر؛
- إخفاء بعض الأشرية أو البيوع إذا اثبتت الإدارة ذلك؛
- الأخطاء أو الإغفالات أو الأغلاط الجسيمة المتكررة التي تلاحظ فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم عن إنجازها من قبل الخاضع للضريبة العامة على الدخل؛
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها أي إخلال من الإخلالات الجسيمة المنصوص عليها أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تضرب عنها صفحا وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت أن الأرقام التي وقع الإقرار بها هي دون الحقيقة.

II- إذا كانت لمؤسسة مغربية علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد خارج المغرب فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة سواء بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها أو بأي وسيلة أخرى، تدرج في حساب النتيجة الصافية التي يتضمنها الإقرار.

وللقيام بهذا التصحيح تقارن أثمان أشرية وبيوع المؤسسة المعنية بأثمان المؤسسات المماثلة لها.

III- تباشر التصحيحات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه المادة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين الآتيتين 107 أو 108 حسب الحالة.

V- حجز الضريبة في المنبع من المبالغ التي يقبضها الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين

المادة 34

الواجبات المفروضة على الأطراف الدافعة

I- يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص طبيعيين غير مقيمين مكافآت من المكافآت المبينة في المادة 19 أعلاه أو يقومون بدور في دفعها أن يحجزوا في المنبع لحساب الخزينة الضريبة المستحقة على

المبالغ المدفوعة بالسعر المنصوص عليه في 1) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده.

ويجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه أن يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بمجموع دخلهم إقرارا خاصا بالمكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين غير مقيمين يتضمن المعلومات التالية:

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة التي قاموا بدفعها؛
- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك؛
- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

ويحرر الإقرار المذكور أعلاه على مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة أو وفق هذا المطبوع ويوجه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل إيصال إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له مكان الإقامة المعتادة للشخص الصادر عنه الإقرار أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي.

II- إذا وقع الدفع إلى شخص طبيعي غير مقيم من قبل شخص آخر غير مقيم استحقت الضريبة على المؤسسة أو الهيئة الموجودة بالمغرب التي استفادت من الخدمة المؤداة عنها المكافأة.

المادة 35
دفع الضريبة المحجوزة في المنبع

I- أ) يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من مبالغ المكافآت المشار إليها في المادة 19 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين إلى صندوق المحصل التابع له مكان الإقامة المعتادة للشخص الذي باشر الحجز أو مقره إن تعلق الأمر بشركة أو مؤسسته الرئيسية، وذلك خلال الشهر التالي للشهر الذي وقع خلاله أداء المكافآت.

ب) يجب، في الحالة المشار إليها في II من المادة 34 أعلاه، أن تدفع الضريبة خلال الشهر التالي للشهر الذي ينص عقد الأعمال أو الخدمات على أن المكافآت تؤدى فيه.

II- تشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع وتتضمن ما يلي:

1- هوية الطرف الدافع:

- الاسم أو العنوان التجاري إن تعلق الأمر بشركة؛
- المهنة أو طبيعة النشاط؛
- العنوان؛
- رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا)؛
- رقم التعريف المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة؛

2- العنوان التجاري للهيئة المالية التي قامت بدور في الدفع وعنوانها؛

3- هوية الشخص الطبيعي الأجنبي غير المقيم الذي نفذ الأعمال أو قدم الخدمات المستحقة الضريبة على المبالغ المدفوعة في مقابل القيام بها؛

4- العناصر المرقمة المتعلقة بالضريبة:

- تاريخ ومبلغ الأداءات؛

- مبلغ الضريبة.

VI- الجزاءات على مخالفة أحكام الفرع 2

المادة 36

الجزاءات على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمكافآت المدفوعة إلى الغير

كل خاضع للضريبة العامة على الدخل لم يقدم، خلال الأجل المضروب لذلك، الإقرار المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه يفقد الحق في أن يدرج ضمن تكاليفه 25 % من المبالغ التي لم يدل في شأنها بأي إقرار.

وإذا تضمن الإقرار مبالغ دون الحقيقة أو شابه نقص تعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 100 درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح، على ألا يجاوز مبلغ الغرامة ألف درهم.

المادة 37

الجزاءات على مخالفة الأحكام المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

I- يكون مسؤولا عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة كل شخص طبيعي أو معنوي لم يقم بالحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه أو قام به ولم يدفع إلى المحصل المبالغ المحجوزة.

ويتحمل المخالف أداء مبلغ الضريبة المستحقة مع الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في II من المادة 109 من هذا القانون.

II- يتعرض لغرامة قدرها 500 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لم يقدم، داخل الأجل المضروب لذلك، الإقرار المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه أو قدم إقرارا يتضمن مبالغ دون الحقيقة أو يشوبه نقص.

وتكون الضرائب المستحقة والعلاوات والغرامات محل أمر بالتحصيل يصدر في اسم الطرف الذي تولى دفع المبالغ المستحقة عليها الضريبة وتصبح واجبة الأداء في الحال.

الفرع 3: الدخول الزراعية

I- الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

المادة 38

تحديد الدخول الناتجة عن المستغلات الزراعية

تعد دخولا زراعية الأرباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للضريبة المعنية (البتانتا).

ويعد مستغلا زراعيا في اصطلاح هذا القانون كل من يقوم بزراعة أراض تستخدم لغرض زراعي سواء كان يملكها ويستغلها بنفسه أو كان له عليها حق انتفاع أو كان مستأجرا لها أو واضعا يده عليها.

المادة 39

الإعفاءات

تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح الناتجة عن:

- المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتهما هكتار واحد والأغراس غير المثمرة المتخذة سياجا؛
- بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية؛
- المغارس الغابوية الغير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.

II- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

المادة 40

يحدد الدخل الناتج عن المستغلات الزراعية المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد 44 و45 و46 بعده.

ويجوز للخاضع للضريبة العامة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 41 بعده، أن يختار وفق الشروط المقررة في الفقرة الثانية من I بالمادة 42 من هذا القانون تحديد دخله الصافي المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

المادة 41

الخاضعون للضريبة العامة على الدخل وجوبا بحسب النتيجة الصافية الحقيقية

تفرض الضريبة العامة على الدخل وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على:

أ) المستغلين الأفراد والملاك على الشيوع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في المقطع الأول من المادة 38، مليوني درهم؛

ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في 1) من المادة 28 أعلاه.

المادة 42

شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I- يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره:

- إما في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 49 بعده إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له موقع مستغلته؛
- وإما في رسالة تسلم مقابل ايصال إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة إجراء الإحصاء.

ويظل هذا الاختيار ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين التاليتين لها، ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II- فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المشار إليهم في أ) من المادة 41 أعلاه. يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة التالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر وعلى السنوات التي تليها.

ويمكنهم العود إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يجب أن يقدموه وفق الإجراءات المنصوص عليها في I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

المادة 43

الخصوم من الدخول الزراعية

لتحديد صافي الدخل الزراعي المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل، تخصم نسبة 50 % من الربح الجزافي المحدد في المادة 44 بعده أو من صافي الربح الحقيقي المحدد في المادة 53 من هذا القانون، وذلك فيما يتعلق باستغلال الأراضي المزروعة بالحبوب والنباتات الزيتية والسكرية والعلفية والقطنية.

أ) نظام الربح الجزافي

المادة 44

الربح الجزافي

يتكون الربح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة.

ويساوي الربح فيما يتعلق بالأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والمغروسة.

ويساوي الربح فيما يخص الأشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

المادة 45

سن الإنتاج

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الإستغلال المحددة بنص تنظيمي.

المادة 46

تقدير الربح الجزافي

تقوم لجنة تسمى «اللجنة المحلية على مستوى الجماعة» كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الربح الجزافي في الهكتار أوعن كل شجرة من كل نوع من الأشجار فيما يخص العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية.

I- تراعى في تقدير الربح الجزافي في الهكتار الأحكام المنصوص عليها فيما يخص كل نوع من أنواع الأراضي التالية:

1- الأراضي الزراعية التي ليست مسقية ولا مغروسة، تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم، وبصرف النظر عن الأرض البوار

في حدود نسبة أقصاها 40 % من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقعة داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية.

2- الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة ولا المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

يقدر الربح الجزافي فيما يخصها بمراعاة حالتها على أساس التمييز بين:

- الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود خزن المياه؛
- الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقة المياه الجوفية أو من الأنهار؛
- الأراضي المسقية الأخرى؛

3- الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في (2) أعلاه باستثناء زراعة الأرز؛

4- مزارع الأرز؛

5- الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة؛

6- الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

II- يقدر الربح الجزافي عن كل شجرة من كل نوع من الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين:

1- الأغراس المسقية؛

2- الأغراس غير المسقية.

المادة 47

اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتالف اللجنة المحلية من:

1- ممثل السلطة المحلية، رئيسا؛

2- ثلاثة ممثلين عن الفلاحين يكونون أعضاء في الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية؛

3- مفتش للضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها يعينه مدير الضرائب ويقوم بمهام الكاتب المقرر.

ويكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريري، ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلا لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري.

وتكون قرارات اللجنة صحيحة إذا حضر اجتماعها الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح في الاجتماع الأول، وذلك بعد توصل كافة الأعضاء باستدعاء موصى به مع إشعار بالتوصل، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

ويوقع الأعضاء الحاضرون محضر الاجتماع قبل انفضاض الجلسة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه خلال ثمانية أيام إلى رئيس الغرفة الفلاحية المعنية وإلى مدير الضرائب.

المادة 48

الطعن في قرارات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أن يطعن في قرارات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات، وذلك خلال الستين يوما التالية لتسلم نسخة محضر الاجتماع الذي اتخذت خلاله القرارات المطعون فيها.

المادة 49

الإقرار بالأملاك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل أن يقوموا بعد إشعارهم خمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات الواقعة فيها مستغلاتهم الزراعية بتقديم بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع.

وتؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية ويحدد كيفية تسييرها نص تنظيمي.

ويسلم إلى الخاضع للضريبة إيصال بإقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغلته ويحمل تاريخ اليوم الذي يجري فيه إحصاؤها ويشتمل على بيان الأملاك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي فيما يخصها.

وإذا لم يمثل الخاضع للضريبة العامة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة، وتحرر نسختان من قائمة الأملاك المعتمدة تسلم إحداهما إلى السلطة الإدارية المحلية قصد جعلها رهن تصرف المعني بالأمر، ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

المادة 50

مراقبة الأملاك التي تتكون منها المستغلات الزراعية

I- يجوز لمفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها دخول المستغلات الزراعية لمراقبة الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الصورة أن يرافقه أعضاء اللجنة الجماعية وأن يخبر بذلك هؤلاء الأعضاء والخاضع للضريبة المعني بالأمر في رسالة موصى بها من إشعار بالتسلم قبل تاريخ العملية بثلاثين يوما.

II- يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أيضا أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

III- إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معاينته من أملاك زراعية في مستغلته، حرر محضر بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة

الجماعية والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الصورة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغلته تضمن ملاحظاته في المحضر ويقوم المفتش بإجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون.

IV- إذا اعترض الخاضع للضريبة دون دخول مفتش الضرائب وأعضاء اللجنة مستغلته، حرر محضر بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة، ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى أعضاء اللجنة.

ويفرض الضريبة المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

المادة 51

الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الشكلية وفي المدة المنصوص عليها في المادة 52 بعده.

وإذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، اعتد بتعويض التأمين في تصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

المادة 52

أجل المطالبة

يجب أن توجه المطالبات الفردية أو الجماعية الهادفة إلى اعتبار الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابعة له المستغلات الزراعية خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وقوع الكارثة.

وإذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية جماعة محلية جاز للسلطة المحلية أو لرئيس مجلس الجماعة أن يقدم مطالبة في اسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المصابة.

ب) نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 53

تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II- تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية باعتبار ما زاد من الحاصلات والأرباح والمكاسب الناشئة عن المستغلات الزراعية كما هي محددة في المادة 55 بعده، على التكاليف التي تم دفعها أو تحملها لما تتطلبه أغراض المستغلات المعنية.

وتضاف إلى الحاصلات والأرباح والمكاسب المشار إليها أعلاه المخزونات الموجودة والأشغال الجارية في تاريخ ختم حسابات السنة المحاسبية.

وتضاف إلى التكاليف المخزونات الموجودة والأشغال الجارية حين فتح حسابات السنة المحاسبية.

وتقوم المخزونات والأشغال الجارية بسعر تكلفتها.

المادة 54

الناتج المفروضة عليه الضريبة

يراد بالحاصلات والأرباح والمكاسب المشار إليها في المادة 53 أعلاه:

1- رقم الأعمال الذي يشمل المداخيل والديون المستحقة المتعلقة ببيع المحاصيل الزراعية وبالخدمات المقدمة؛

2- الحاصلات التبعية والحاصلات المالية؛

3- مبلغ تكلفة الأشغال التي ينجزها صاحب المستغلة لما تتطلبه أغراض مستغلته؛

4- الأرباح والمكاسب الاستثنائية وتدخل فيها - إن اقتضى الحال ذلك - مبالغ الضرائب المخصومة باعتبارها تكاليف قابلة للخصم وفق ما هو منصوص عليه في 5) من المادة 56 بعده؛

5- مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 55 بعده:

أ) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة الاستغلال الزراعي؛

ب) الأرباح التي تم الحصول عليها من التخلي عن عناصر من الأصول إما في أثناء الاستغلال وإما حين انتهائه؛

ج) زائد القيمة المتعلق بعناصر الأصول الثابتة في حالة سحب هذه العناصر من الأصول وفي حالة انتهاء الاستغلال إذا لم يعقبه التخلي فورا عن أموال الاستغلال أو في حالة وفاة المستغل، وفي هذه الحالة الأخيرة، لا تفرض الضريبة على زائد القيمة إذا واصل الورثة مزاولة نشاط الهالك.

وفيما يخص المباني التي كانت محل خصوم من أجل استهلاكها، يكون للخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي انقطع عن مزاولة الاستغلال الزراعي أو سحب مالا من أصول مستغلته أن يختار:

- إما إعادة إدماج جميع المبالغ المخصومة سابقا من أجل الاستهلاك في النتيجة الصافية الحقيقية لفترة الضريبة التي وقع خلالها الانقطاع عن مزاولة الاستغلال الزراعي أو سحب أموال من أصول المستغلة؛

- وإما تقويم زائد القيمة وفرض الضريبة عليه مع اعتبار الخصوم المنصوص عليها في المادة 55 بعده، وفي هذه الصورة الأخيرة تعتمد القيمة التجارية المحددة على أساسها الضريبة على زائد القيمة في تقدير الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الأرباح العقارية التي قد تفرض فيما بعد؛

6- الإعانات المالية والمكافآت والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، وتدرج هذه الإعانات والمكافآت والهبات في حساب فترة الضريبة التي تم قبضها خلالها، بيد أنه إذا تعلق الأمر بمكافآت على التجهيز جاز للخاضع للضريبة أن يقسطها على عدة فترات ضريبية؛

7- مبلغ الدخول المشار إليها في 2) من المادة 10 أعلاه.

المادة 55

التخلي للغير عن عناصر من المستغلة الزراعية

I- الأرباح المحققة وزائد القيمة الملاحظ حين التخلي للغير عن عناصر قابلة للاستهلاك من الأصول الثابتة أو حين سحبها، وتدخل في ذلك الأشجار، يجب أن تدرج في النتيجة الصافية الحقيقية للسنة المحاسبية التي وقع فيها التخلي أو السحب بعد إجراء خصم يحسب وفق ما هو منصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

II- تدرج الأرباح المحققة بمناسبة بيع الأراضي الزراعية في النتيجة الصافية الحقيقية بعد إعادة تقويم ثمن تكلفة الأراضي المبيعة باعتبار معاملات إعادة التقويم المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978.

وتخصم نسبة 50 % من الفرق بين ثمن البيع وثمن التكلفة المعاد تقويمه.

III- إذا نص عقد التخلي للغير على ثمن إجمالي للأرض والأشجار يعاد تقويم ثمن تكلفة الأرض وفق ما هو منصوص عليه في II أعلاه، ويطبق حينئذ الخصم المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على مجموع الربح.

المادة 56

التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه:

1- تكلفة المواد والمنتجات المشتراة لما يتطلبه الاستغلال؛

2- مصاريف المستخدمين والعمال والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك، وتدخل فيها إعانة السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من المنافع النقدية أو العينية التي يتمتع بها مستخدمو الخاضع للضريبة على الدخل على أن يستثنى من ذلك جميع ما يأخذه مستغل مؤسسة فردية أو الشركاء على الشيوع أو الشركاء المسيرون لشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ولا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين للشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصف كونهم أجراء لها؛

3- المصاريف العامة التي وقع دفعها أو تحملها لما تقتضيه متطلبات الاستغلال؛

4- مصاريف التأسيس ويمكن أن يستنزلها صاحب المستغلة من نتيجة السنة أو السنوات المالية الأولى التي يحصل فيها على ربح، ما لم يقع استهلاكها بنسب ثابتة على مدى خمس سنوات تبتدئ من السنة المالية الأولى المثبتة خلالها؛

5- الضرائب والرسوم التي تتحملها المستغلة وتدخل في ذلك المبالغ الإضافية المصدرة خلال السنة المالية ما عدا الضريبة العامة على الدخل؛

6- الفوائد والعلاوات المترتبة على تأخير أداء الضرائب القابلة للخصم؛

7- استهلاك الأموال المادية والمعنوية التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال ويكون هذا الاستهلاك قابلا للخصم من تاريخ تملك الأموال، بيد أنه يجوز للمؤسسة، إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل استهلاكها إلى تاريخ استعمالها بالفعل.

وفيما يخص مصاريف غراسة وتعهد الأشجار المثمرة، المدفوعة خلال الفترة السابقة للإنتاج، يسمح بالاستهلاك ابتداء من سنة الإنتاج الأولى في حدود النسب المعمول بها في الميدان الزراعي.

ويتوقف الخصم على قيد الأموال المراد استهلاكها في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات استهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

وإذا لم تساعد المحاسبة على التمييز بين المصاريف المرتبطة بالمغروسات الموجودة والمصاريف المتعلقة بالمغروسات الجارية قومت الإدارة هذه المصاريف الأخيرة باعتبار القواعد التي يطبقها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمستغلين الذين تسلموا مكافأة على التجهيز أدرجت جميعها في السنة المالية التي وقع تسلمها خلالها أن يقوموا خلال السنة المالية التي تم فيها تملك التجهيزات المرصدة لها المكافأة باستهلاك استثنائي لها يساوي مبلغه مبلغ المكافأة.

ويفقد المستغل الذي لا يقيد في المحاسبة مخصصات الاستهلاك المتعلقة بسنة مالية معينة الحق في خصم القسط السنوي المغفل قيده من نتيجة هذه السنة، ولكنه يحتفظ بحق مباشرة خصمه ابتداء من السنة المالية الأولى التي تلي مدة الاستهلاك العادية، وإذا أدرج ثمن تملك أموال قابلة للاستهلاك خطأ في المصاريف العامة لسنة مالية غير متقادمة وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للمستغل نفسه وجبت تسوية وضعية المستغل ومباشرة الاستهلاكات العادية ابتداء من السنة المالية التالية لتاريخ التسوية؛

8- الاحتياطات المرصدة لمواجهة نقص في قيمة عناصر من الأصول أو تكاليف أو خسائر لم تتحقق بعد، ولكنها محتملة الوقوع بمقتضى واقع الحال، ويجب أن تحدد التكاليف والخسائر تحديدا دقيقا من حيث طبيعتها وأن تكون قابلة لتقويم تقريبي من حيث مبلغها.

وإذا تم خلال سنة مالية لاحقة استخدام جميع أو بعض الاحتياطيات المذكورة أعلاه لغير الغرض المرصدة له أو زال ما يدعو إليها أعيد إدراجها في نتائج السنة المالية الآنفة الذكر، وإذا لم ينجز الخاضع للضريبة بنفسه تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

وكل احتياطي مؤسس بصورة غير قانونية وقعت معاينته في حسابات سنة مالية غير متقادمة يجب، مهما كان تاريخ تأسيسه، أن يعاد إدراجه في نتائج السنة المالية التي وقع خلالها قيده في المحاسبة بغير موجب.

وإذا تقادمت السنة المالية التي كان من الواجب أن يدرج في حسابها الاحتياطي الذي زال السبب الداعي له أو كان أسس بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية اللازمة في السنة المالية الأولى من المدة غير المتقادمة؛

9- المصاريف المالية مثل:

أ) العمولات البنكية والفوائد المدفوعة للغير أو لهيئات معتمدة مكافأة على عملية ائتمان أو اقتراض؛

ب) الفوائد المدفوعة إلى الشركاء غير الشريك الرئيسي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة مكافأة على المبالغ التي أسلفوها الشركة لما يستلزمه استغلالها، بشرط أن يكون رأس مال الشركة قد تم دفعه بكامله.

ولا يجوز أن يتعدى مجموع المبالغ الناتجة عنها الفوائد القابلة للخصم مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يفوق سعر الفوائد القابلة للخصم بأكثر من نقطتين السعر الأساسي الذي يعمل به بنك المغرب فيما يخص إعادة خصم الأوراق التجارية الخاصة لأجل قصير؛

10- القيمة المحاسبية للهبات العينية الممنوحة للأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 9 أعلاه؛

11- مختلف الخسائر المرتبطة بالاستغلال.

المادة 57 [6]

التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

1- لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية الغرامات والعقوبات والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة والمخالفات لقوانين العمل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

6- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 57 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.89.233، سالف الذكر.

2 – لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية لا بنسبة 75% من مبلغها:

أ) المصاريف المتعلقة بالتكاليف المنصوص عليها في (1) و (3) و (4) من المادة 56 أعلاه اذا كان هذا المبلغ المدرج في الفاتورة يساوي أو يتعدى 10.000 درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر غير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو تحويل بنكي. بيد أن مقتضيات الفقرة أعلاه لا تطبق في المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة؛

ب) مبالغ الهبات النقدية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون اذا لم يثبت دفعها وفق الشروط المشار اليها في (أ) أعلاه.

المادة 58

العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم عجز سنة مالية من ربح السنة المالية التي تليها، وإذا لم يتحقق ربح أو كان الربح الحاصل غير كاف لخصم جميع العجز جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المالية التالية إلى غاية السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية الحاصل العجز فيها.

بيد أن الأجل الأقصى لمباشرة الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يسري على العجز أو كسر العجز المترتب على استهلاكات مدرجة في المحاسبة بصورة قانونية وداخلة في نطاق تكاليف السنة المالية القابلة للخصم وفق الشروط الواردة في 7) من المادة 56 أعلاه.

III- الواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ومراقبة الضريبة

المادة 59

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة مالية انطلاقا من نتيجة حساب الخسائر والأرباح المدرجة في المحاسبة المقررة التي يجب أن ينظمها المستغل على نحو يتيح للإدارة إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب تفريد العمليات المتعلقة بالمداخيل وتسليم فاتورات في شأنها تكون مرقمة ويحتفظ بنسخها طوال العشر سنوات التالية لسنة تحريرها.

وزيادة على ما ذكر، يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يعد في نهاية كل سنة مالية قوائم تتضمن بتفصيل بيان كمية وقيمة البضائع ومختلف المنتجات المتنوعة واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشتريها لغرض بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسها.

المادة 60

أوراق إثبات النفقات

جميع السلع والخدمات التي يشتريها مستغل زراعي من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البتانتا) يجب إثبات شرائها بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

ويجب أن تنص الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها على هوية البائع وتاريخ العملية وأثمان وكميات السلع المسلمة والأعمال المنجزة والخدمات المقدمة وجميع المعلومات الأخرى التي تفرض الإدلاء بها نصوص قانونية، ويجب على المستغل أيضا أن يتمم الفاتورة ببيان المراجع المتعلقة بطريقة الأداء.

وإذا لم يراع الخاضع للضريبة العامة على الدخل الأحكام الواردة أعلاه سقط حقه في إدراج مبالغ الأشرية والأعمال والخدمات الآنفة الذكر ضمن تكاليفه القابلة للخصم.

بيد أن الأمر بإعادة إدماج هذه المبالغ في النتيجة المفروضة عليها الضريبة الذي يبلغه إلى المعني بالأمر مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها على إثر مراقبة ضريبية لا يصير نهائيا إلا إذا عجز الخاضع للضريبة خلال سريان الإجراءات المقررة في المادة 107 من هذا القانون عن تتميم فاتوراته بالمعلومات غير المدلى بها.

ومن جهة أخرى، يجب أن تثبت المصاريف المتعلقة باليد العاملة بمسك دفتر للأجور المدفوعة يتضمن:

- أسماء المستخدمين العائلية والشخصية؛
- فيما يخص المستخدمين بالمياومة: طبيعة العمل المنجز وبيان القطعة الأرضية التي أنجز فيها؛
- فيما يخص المستخدمين الدائمين: موطن كل مستخدم ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم انتسابه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- مبلغ الأجور المدفوعة في اليوم أو الأسبوع أو نصف الشهر أو الشهر.

المادة 61

واجبات متنوعة

تفرض على المستغلين الزراعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية الواجبات المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 من هذا القانون.

المادة 62

سلطة الإدارة التقديرية فيما يتعلق بالمحاسبات غير المقنعة

إذا شابت حسابات سنة محاسبية إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في القيمة الإثباتية التي تكتسيها المحاسبة مارست الإدارة سلطتها التقديرية وفق الشروط المقررة في المادة 33 أعلاه.

المادة 63

التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I- لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة العامة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن يقوم بالاستهلاكات المنصوص عليها في

7) من المادة 56 أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال وإعداد بيان أولي يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال الآنفة الذكر وفي باب الخصوم رؤوس أمواله الشخصية وما عليه من ديون لأجل طويل أو قصير.

وتوجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابعة له المستغلة الزراعية قبل انصرام الشهر الثالث من السنة المحاسبية.

وتحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول باعتبار ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاستهلاك، عدد أقساط الاستهلاك السنوية العادية المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي.

وإذا لم يقع إثبات ثمن التملك حددت القيمة الحالية وبوشرت الاستهلاكات على أساس جداول توضع باتصال مع الغرف الفلاحية.

II- يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي الذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي الأرباح التي تم الحصول عليها من التخلي للغير عن أراض زراعية أو عناصر أصول كانت محل استهلاك بمقتضى نظام صافي الربح الحقيقي.

ويساوي الربح الفرق بين ثمن التخلي وثمن التكلفة مطروحا منه:

أ) الاستهلاك المنجز من قبل بمقتضى نظام صافي الربح الحقيقي؛

ب) استهلاك سنوي يحسب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي:

- 5 % فيما يخص العقارات ما عدا الأراضي؛
- 10 % فيما يخص المعدات والآلات والأثاث؛
- 20 % فيما يخص العربات.

وتراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاستهلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

المادة 64

الجزاءات

إذا لم يف المستغلون الزراعيون المشار إليهم في المادة 61 بالواجبات المنصوص عليها في هذه المادة، يعاقبون كما هو مقرر في المادتين 36 و37 أعلاه.

الفرع 4

I- الأجور وما في حكمها

المادة 65

الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة العامة على الدخل:

- المرتبات؛

- التعويضات والمكافآت؛
- الأجور؛
- المعاشات؛
- الإيرادات العمرية.

وتعد أيضا من قبيل الأجور المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

المادة 66

الإعفاءات

تعفى من الضريبة العامة على الدخل:

1- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت التعويضات بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

بيد أن الإعفاء لا يسري في هذه الحالة على الأشخاص الذين تكون لهم دخول من قبيل الأجور يطبق في شأنها نظام خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في «ب» و«ج» من 1) بالمادة 68 بعده؛

2- الإعانات والإسعافات العائلية؛

3- العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛

4- معاشات العجز الممنوحة للعسكريين وللمستحقين عنهم؛

5- الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث العمل؛

6- التعويضات اليومية الممنوحة عن الأمراض والإصابات والولادة ومنح الوفاة المصروفة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

7- التعويض عن الفصل من العمل ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة فصل من العمل؛

8- النفقة؛

9- المعاشات التكميلية المستحقة بالإضافة إلى المعاشات ورواتب التقاعد المنصوص عليها في أ- 2) من المادة 68 من هذا القانون وغير القابلة اشتراكاتها للخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛

10- حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

11- حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية من أخطار المرض والولادة والعجز والوفاة.

II- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

أ) الدخل الإجمالي

المادة 67

يحدد مبلغ الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل بخصم العناصر المعفاة عملا بالمادة 66 أعلاه من مجموع مبالغ الأجور المدفوعة والمنافع المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

وتقوم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

وإذا منحت المنافع في مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد خصم المبلغ المحجوز على هذا الوجه من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

ب) صافي الدخل

المادة 68

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بأن يخصم من مبلغ الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 أعلاه:

1- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:

أ) 17 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في «ب» و «ج» بعده، على ألا يجاوز المبلغ المخصوم 24.000 درهم؛

ب) النسب المبينة بعده، على ألا يجاوز المبلغ المخصوم 24.000 درهم، فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

- عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم: 25 %؛

- مستخدمو الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين: 25 %؛

- مستخدمو الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر والمصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين: 35 %؛

- الفنانون المسرحيون والغنائيون والسينمائيون وراقصو الباليه والفنانون الموسيقيون ورؤساء الأجواق: 35 %؛

- الصحفيون ومحررو ومصورو ومديرو الصحف: 35 %؛

- المفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار: 45 %؛

- الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربابنة ومستخدمو الراديو والآلاتيون الملاحون بشركات النقل الجوي والربابنة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات

والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربابنة المدربون بأندية الطيران ومدارس الطيران المدني: 45 %؛

- الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون والصناعيون: 45 %؛

ج) فيما يخص الملاحين بالملاحة التجارية والصيد البحري: 40 %.

ولحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في «أ» أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة الذي تخصم منه النسبة المائوية المقررة.

ولحساب نسب الخصم المنصوص عليها في «ب» و«ج» أعلاه يشمل الدخل الإجمالي المخصومة منه النسب المائوية المقررة مجموع مبلغ المكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر، ويدخل في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل وغير ذلك من المنح التي في حكمها باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

2- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد:

أ) بموجب:

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 13.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)؛
- النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛
- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.72.184 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)؛
- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان؛

ب) من أجور الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية، على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة من أجور مستخدمي المؤسسة أو الإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون؛

3- الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي واشتراكات الأجراء في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالمنح القصيرة الأجل؛

4- حصة الأجراء في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة؛

5- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض:

- المشار إليها في الجزء VI من المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛
- الممنوحة من أجل تملك مساكن اقتصادية تخصصها الشركات التعاونية للإسكان المنصوص عليها في الجزء VII من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه لأعضائها بشرط أن تكون المساكن المذكورة خاضعة للنظام المحدد في الجزء VI من المرسوم الآنف الذكر.

ويسري الخصم المنصوص عليه في هذه الفقرة على الفوائد العادية للقروض المشار إليها أعلاه ويشترط للتمتع به أن يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المستعادة من القروض ودفعها إلى هيئات القرض المعتمدة.

ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم والخصم المشار إليه في البند II من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) المحدث للضريبة المفروضة على الأرباح العقارية.

المادة 69

الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات العمرية

تخصم، من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بالمعاشات والإيرادات العمرية، نسبة 25 % من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 أعلاه، على ألا يخل ذلك بتطبيق الخصم المنصوص عليه في 3) و4) من المادة 68 أعلاه إن اقتضى الحال تطبيقه.

III- كيفية تحصيل الضريبة

أ) حجز الضريبة في المنبع

المادة 70

يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر في المغرب بحجز الضريبة المستحقة في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في II من المادة 104 من هذا القانون وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

وتتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

وتحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العامين أو تصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها، ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع مبالغ المعاشات والإيرادات المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.

المادة 71

الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية:

إذا تسلم رب العمل الوهبات من العملاء أو تولى جمعها وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل رب العمل في ذلك، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموما وفق الأعراف المحلية.

وإذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة باشر رب العمل حجز الضريبة المستحقة كما هو منصوص عليه أعلاه، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها، ويتعين على رب العمل أن يدفع هذا المبلغ إلى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المستحقة المحجوزة من المبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه.

وفي حالة امتناع المستخدم الذي قبض الوهبات من تسليم رب العمل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يكون رب العمل مسؤولا شخصيا عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد ما دفعه.

المادة 72

الحجز في المنبع للضريبة المستحقة على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

تحجز في المنبع وفق الشروط المبينة أدناه الضريبة المستحقة على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من أرباب العمل المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافأون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من أرباب العمل العاملين لحسابه بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والمنطقة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات التي يستحقونها أو النسبة المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم.

وتحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في أ) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده ووفق الإجراءات المبينة في الفقرتين الأخيرتين من المادة 73 من هذا القانون.

بيد أنه يجوز للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط برب عمل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 94 بعده.

ولا يجوز للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بعدد من أرباب العمل أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الصورة المبينة في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه رب عمل واحد يختاره من بين أرباب العمل الذين يعمل لحسابهم.

ويجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على رب العمل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

المادة 73

الحجز في المنبع للضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في أ) بالفقرة الثانية من المادة 94 من هذا القانون الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة بموجب المادة 65 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

بيد أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في (ب) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده.

وتحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه من مجموع المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم، ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 70 أعلاه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادتين 75 و76 بعده.

ولا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه أعلاه مستحقي المكافآت والتعويضات الآنفة الذكر من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون.

ب) التصفية الصادر في شأنها أمر بالتحصيل

المادة 74

تستوفى الضريبة العامة على الدخل بواسطة أمر بالتحصيل استنادا إلى الإقرار بالدخل الإجمالي المشار إليه في المادة 100 بعده فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المستوطنين في المغرب الذين يتقاضون مرتبات أو تعويضات أو مكافآت أو أجورا أو معاشات أو إيرادات عمرية من أرباب عمل أو مدينين بإيرادات يوجد موطنهم أو مقرهم خارج المغرب سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص.

وتستوفى الضريبة وفق الشروط نفسها فيما يخص الخاضعين للضريبة المستوطنين في المغرب الذين تستخدمهم الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالمغرب.

IV- الواجبات المفروضة على أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

أ) حجز الضريبة المستحقة في المنبع

المادة 75

يجب على أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة تقوم مقامه يتضمن جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 77 من هذا القانون، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

ويجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة التالية للسنة التي بوشر حجز الضريبة عنها، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها أن يطلعوا عليها متى طلبوا ذلك.

ب) دفع الضرائب المحجوزة في المنبع

المادة 76

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع إلى محصل الضرائب التابع له موطن الشخص الطبيعي أو مؤسسة الشخص المعنوي الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر التالي للشهر الذي تم حجز مبلغها في أثنائه.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي للغير عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفى رب العمل أو المدين بالإيراد وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر التالية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع وتتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية التي باشرته والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العامون إلى الخزينة على أبعد تقدير داخل الشهر التالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

ج) الإقرار السنوي

المادة 77

الإقرار بالمرتبات والأجور

يجب على أرباب العمل التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين في المغرب وعلى الإدارات وأشخاص القانون العام أن يسلموا في غضون شهر فبراير من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له موطنهم أو موقع مؤسستهم أو مقرهم إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد ممن دفعوا إليهم مرتبات أو أجورا خلال السنة السابقة:

1- الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛

2- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

3- فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين: رقم التسجيل في قسم الأمر بالصرف والمعالجة الإعلامية التابع لوزارة المالية؛

4- المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت؛

5- المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقدا أو عينا طوال السنة؛

6- مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية؛

7- مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛

8- مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد وصندوق الضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛

9- نسبة المصاريف المهنية؛

10- مبلغ الأقساط المقتطعة لأداء القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اقتصادية والفوائد العادية المترتبة عليه؛

11- عدد الخصوم في مقابل الأعباء العائلية؛

12- مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛

13- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛

14- المدة المؤدى عنها.

ويتمم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات الطارئة المومأ إليها في المادة 73 أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

ويجب أن يحرر الإقرار المذكور على أو وفق نموذج تسلمه الإدارة ويسلم عنه إيصال.

المادة 78

الإقرار بالمعاشات والإيرادات العمرية

يجب على المدينين بالإيرادات والمعاشات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يدفعونها وذلك وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

V- الإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة تلقائيا وبتصحيح الضرائب

المادة 79

فرض الضريبة تلقائيا

تفرض الضريبة تلقائيا وفق الشروط المقررة في المادة 103 من هذا القانون على أرباب العمل والمدينين بالإيرادات إذا لم يدفعوا إلى الخزينة داخل الآجال المضروبة لذلك المبالغ التي هم مسؤولون عنها سواء أكانوا قاموا بحجزها في المنبع أم لا.

المادة 80

الإجراءات المتعلقة بالتصحيح

إذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب القيام بتصحيح مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها وجب عليه أن يبلغ رب العمل أو المدين بالإيرادات في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم مبلغ الضريبة الذي يعتزم اعتماده وأسباب التصحيح بتفصيل وأن يطلب منه الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 بعده.

وإذا تلقى المفتش ملاحظات رب العمل أو المدين بالإيرادات داخل الأجل المضروب لذلك ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح توبعت الإجراءات كما هو منصوص على ذلك في المادة 107 من هذا القانون.

VI- الجزاءات التي يتعرض لها أرباب العمل والمدينون بالإيرادات

المادة 81

1- إذا لم يدفع أرباب العمل والمدينون بالإيرادات تلقائيا إلى الخزينة داخل الآجال المضروبة لذلك جميعها أو بعضها المبالغ التي هم مسؤولون عنها سواء أكانوا قاموا بحجزها في المنبع أم لا، اعتبروا مدينين شخصيا بالمبالغ غير المدفوعة مع إضافة غرامة قدرها 10%.

وعندما يصدر أمر بتحصيل مبلغ الضريبة، تستحق بالإضافة إلى ذلك، علاوة قدرها 3% عن شهر التأخير الأول و1% عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الأمر بالتحصيل.

ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الغرامة والعلاوة المشار إليهما أعلاه.

II- يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين 77 و78 أعلاه بغرامة ضريبية قدرها 25 درهما عن كل إغفال أو بيان غير صحيح يلاحظ في المعلومات التي تفرض الإدلاء بها أحكام المادتين الآنفتي الذكر باستثناء المعلومات المتعلقة بأسس فرض الضريبة.

وإذا لم يدل بالتصريح داخل الأجل المحدد في المادتين 77 و78 أعلاه تضاف إلى الغرامة الضريبية نسبة 50 % إذا جاوز التأخير شهرا من غير أن يزيد على شهرين وتضاعف إذا جاوز التأخير شهرين.

ويصدر الأمر بتحصيل الغرامة الضريبية وتعتبر مستحقة في الحال.

الفرع 5: الدخول العقارية

I- الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 82

تعريف الدخول العقارية

تعد الدخول المشار إليها أدناه دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة العامة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

1- الدخول الناشئة عن إيجار:

أ) العقارات المبنية وغير المبنية والمباني مهما كان نوعها؛

ب) العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها؛

2- القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف الغير على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 83 بعده.

المادة 83

الدخول المستثناة من نطاق تطبيق الضريبة العامة على الدخل.

تعفى من الضريبة العامة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف:

- أصولهم وفروعهم للسكنى بها؛

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛
- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت العقارات الموضوعة رهن تصرفها تأوي مؤسسات للبر والإحسان لا تسعى إلى الحصول على ربح.

المادة 84

الإعفاء المؤقت من الضريبة العامة على الدخل

تعفى الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو المباني الإضافية من الضريبة العامة على الدخل طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها من بنائها.

II- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

المادة 85

إجمالي الدخل العقاري

يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 86 بعده، من مجموع إجمالي مبلغ الأكرية.

ويضاف إلى ذلك ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

المادة 86

صافي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في «أ» من 1) وفي 2) من المادة 82 أعلاه بطرح نسبة 25% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في المادة 85 أعلاه.

المادة 87

صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يتعلق بالعقارات الزراعية المؤجرة

يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يتعلق بالعقارات المشار إليها في «ب» من 1) من المادة 82 أعلاه:

- إما مبلغ الأجرة المشروط دفعها نقدا في العقد؛

- وإما المبلغ الناتج عن ضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا كان الإيجار بأجرة عينية؛
- وإما نسبة الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه في الحالة التي تكون فيها العقارات مؤجرة بحصة من ثمارها.

III- الواجبات المفروضة على الملاك

المادة 88

المعلومات الملحقة بالإقرار بإجمالي الدخل

يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع أن يضيفوا إلى الإقرار بإجمالي دخلهم المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون ملحقا بوضع وفق نموذج إداري ويتضمن المعلومات التالية:

- موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل ضريبة النظافة إن اقتضى الحال ذلك؛
- الاسم العائلي والشخصي لكل مستأجر أو عنوانه التجاري إن كان شركة؛
- مبلغ الأجرة؛
- هوية شاغل العقار مجانا والمستندات التي تسوغ شغله بالمجان؛
- الأماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له؛
- الأماكن الشاغرة ومبلغ أجرة الإيجار المكتسبة من فاتح يناير إلى تاريخ الشغور. وإذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع للضريبة الحضرية في فاتح يناير من السنة المتعلق بها الإقرار وجب أن يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر؛
- رقم القيد في سجل الضريبة الحضرية؛
- تاريخ التغيير الطارئ الذي يجب أن يثبت بصورة قانونية.

المادة 89

الإقرار المتعلق بنقل الملكية

يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع عند انتقال ملكيتهم لعقارات أو أجزاء عقارات يملكونها أو لهم فيها حق انتفاع على إثر بيع أو مقايضة أو قسمة أو أي تصرف آخر يفضي إلى انتقال الملكية أو حق الانتفاع أن يقدموا إقرارا بذلك إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له موقع العقارات أو أجزاء العقارات المعنية، وذلك خلال أجل الستين يوما التالي لتاريخ إجراء عمليات نقل الملكية المشار إليها أعلاه.

وإذا لم يقدم الإقرار داخل الأجل المضروب لذلك عوقب المخالف بالغرامة المنصوص عليها في المادة 109 من هذا القانون.

IV- خفض مقدار الضريبة العامة على الدخل في حالة عدم استيفاء أجرة الأماكن المؤجرة

المادة 90

إذا أثبت الخاضع للضريبة العامة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفائه لأجرة الأماكن المؤجرة أمكنه الحصول إما على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأجرة غير المستوفاة وإما على وضعها عنه بأسرها، بشرط أن يوجه طلبه إلى مدير الضرائب قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 113 بعده.

وإذا رفضت الإدارة طلب تخفيض الضريبة أو وضعها عن المعني بالأمر جاز له أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 بعده.

الفرع 6

دخول رؤوس الأموال المنقولة الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

المادة 91

دخول رؤوس الأموال المنقولة

تعد دخولا ناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة من أجل تطبيق الضريبة العامة على الدخل:

1- عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول التي في حكمها إذا لم تؤد عنها الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول التي في حكمها.

ويراد بالعوائد المشار إليها أعلاه:

أ) الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات التي في حكمها؛

ب) الحصص التي تدفع من الأرباح إلى مسيري الشركات وأعضاء مجالس إدارتها والمنح الخاصة والمبالغ الجزافية المدفوعة تعويضا عن المصاريف وغير ذلك من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات ما عدا الجزء المعتبر منها بمثابة أجرة فإنه يخضع للضريبة بهذه الصفة؛

ج) المبالغ المقتطعة من الأرباح لاستهلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص أرباح أو حصص تأسيس الشركات ما عدا الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق من المرافق العامة؛

د) في حالة تصفية شركة: عائد التصفية مضافا إليه الاحتياطيات المؤسسة منذ أقل من عشر سنوات، حتى ولو ضمت إلى رأس المال، ومطروحا منه الجزء المستهلك من رأس المال بشرط أن يكون قد اقتطع عن الاستهلاك مبلغ الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول التي في حكمها؛

2- دخول التوظيفات ذات العائد الثابت.

ويراد بذلك:

أ) الفوائد والعوائد الأخرى المستحقة على السندات وغيرها من صكوك الاقتراض ما عدا ما ينشأ منها عن الأذون والسندات التي تصدرها الدولة أو تضمنها؛

ب) علاوات السداد المدفوعة إلى حملة السندات وصكوك الاقتراض المشار إليها أعلاه؛

ج) الفوائد والعوائد الأخرى الناشئة عن:

- الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون المرسلة؛
- الكفالات النقدية؛
- المبالغ النقدية المودعة لسحبها عند الطلب أو لأجل معين.

المادة 92

الخصوم

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المادة 91 أعلاه.

المادة 93

الواقعة المنشئة للضريبة

تدرج دخول التوظيفات ذات العائد الثابت في مجموع دخل السنة التي تم خلالها قبضها أو قيدها في الجانب الدائن لحساب المستفيد.

الباب الثاني: حساب الضريبة العامة على الدخل وتحصيلها

الفرع 1: حساب الضريبة العامة على الدخل

I- سعر الضريبة

المادة 94

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على الدخل:

- جزء الدخل البالغ 12.000 درهم: معفى من الضريبة؛
- جزء الدخل من 12.001 درهم إلى 24.000 درهم: تفرض عليه الضريبة بسعر 14%؛
- جزء الدخل من 24.001 درهم إلى 36.000 درهم: تفرض عليه الضريبة بسعر 22%؛
- جزء الدخل من 36.001 درهم إلى 60.000 درهم: تفرض عليه الضريبة بسعر 36 %؛
- جزء الدخل من 60.001 درهم إلى 90.000 درهم: تفرض عليه الضريبة بسعر 44 %؛

- جزء الدخل من 90.001 درهم إلى 120.000 درهم: تفرض عليه الضريبة بسعر 46 %؛
- جزء الدخل من 120.001 درهم إلى 200.000 درهم: تفرض عليه الضريبة بسعر 48 %؛
- ما زاد على ذلك: تفرض عليه الضريبة بسعر 52 %.

غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي:

1- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 19 أعلاه يحدد السعر ب 10 % ويترتب على ذلك إبراء المبالغ المذكورة من كل ضريبة مباشرة أخرى؛

2- فيما يخص المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه يحدد السعر ب:

أ) 30% إذا دفعت المكافآت والتعويضات إلى أشخاص ليسوا من مستخدمي رب العمل الدائمين غير المشار إليهم في (ب)؛

ب) 17% إذا دفعت المكافآت والتعويضات من قبل مؤسسات التعليم أو التأهيل المهني الخاصة أو العامة إلى مدرسين ليسوا من مستخدميها الدائمين.

II- الخصم من الضريبة العامة على الدخل

المادة 95

الخصم من أجل الأعباء العائلية

يخصم من المبلغ السنوي للضريبة العامة على الدخل مراعاة للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة مبلغ مائة وثمانين درهما عن كل شخص يعوله وفقا للمادة 96 بعده.

بيد أن مجموع المبالغ المخصومة في مقابل الأعباء العائلية لا يمكن أن يجاوز ألفا وثمانين درهما.

المادة 96

الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة

الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم:

1- زوجته؛

2- أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي 12.000 درهم؛
- ألا تجاوز سنهم إحدى وعشرين سنة أو خمسا وعشرين سنة إذا ثبت أنهم ما زالوا يتابعون الدراسة ولا يسري شرط السن على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.

وتستفيد المرأة الخاضعة للضريبة العامة على الدخل من الخصم المقرر في مقابل الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وكل تغيير يطرأ خلال الشهر على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة يراعى ابتداء من الشهر الأول التالي للشهر الذي طرأ فيه.

المادة 97

شروط تطبيق الخصم

يطبق الخصم في مقابل الأعباء العائلية استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 100 و102 بعده.

وإذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 70 أعلاه فإن المبلغ الواجب خصمه من الضريبة في مقابل الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

المادة 98

استنزال مبلغ الضريبة الأجنبية على الدخل

إذا فرضت على الدخول المبينة في الفقرة 3 من المادة 6 أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه فإن المبلغ المفروضة عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المغربية على الدخل، وفي هذه الصورة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة المغربية العامة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.

وإذا كانت الدخول الآنفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، يعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء، وفي هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على أدلاء الخاضع للضريبة المغربية على الدخل بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا تفرض الضريبة عليه لو لم يكن صاحب الدخل معفى منها.

المادة 99

خصوم وتخفيضات ذات طابع اقتصادي واجتماعي

I- ينتفع الخاضعون للضريبة العامة على الدخل بخصم مبلغ من الضريبة يساوي 10% من مبلغ:

أ) الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود التأمين الفردية على الحياة التي تساوي مدتها ما لا يقل عن عشر سنوات وسبق للمؤمن لهم أن أبرموها مع شركات أو تعاونيات تأمين مستقرة في المغرب.

ولا يجوز أن يتعدى المبلغ المحسوب الخصم على أساسه ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم في السنة.

ويجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل، كي ينتفع بالخصم المشار إليه أعلاه، أن يضيف إلى إقراره بمجموع دخله المفروضة عليه الضريبة:

- شهادة تؤرخها وتوقعها مؤسسة التأمين وتتضمن اسم المستحق العائلي والشخصي عنوانه وتاريخ إجراء العمل بالعقد ومدته وطبيعته والالتزامات المنصوص عليها فيه ومبلغ أقساط التأمين وكيفية أدائها؛
- كل سنة، صورة للإيصالات المتعلقة بأداء الأقساط؛

ب) الربائح المقبوضة فيما يتعلق بالأسهم المسجلة في جدول برصة القيم المغربية على ألا يجاوز المبلغ المحسوب الخصم على أساسه خمسة آلاف درهم في السنة.

ولكي ينتفع الخاضع للضريبة العامة على الدخل بالخصم المشار إليه أعلاه، يجب عليه أن يضيف إلى إقراره بمجموع دخله المفروضة عليه الضريبة قائمة الأسهم المستحقة عليها الربائح مع بيان العنوان التجاري للشركة التي قامت بتوزيعها؛

ج) الأشرية الصافية لأسهم مسجلة في جدول برصة القيم المغربية على ألا يجاوز المبلغ المحسوب على أساسه الخصم ستة عشر ألفا وخمسمائة درهم في السنة.

ويراد بالأشرية الصافية ما زاد من المشتريات على المبيعات المبرمة خلال سنة واحدة.

وإذا كان مبلغ ما بيع من الأسهم في أثناء السنة التالية لسنة شراء الأسهم أعلى من مبلغ الأسهم المشتراة زيد في مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة العامة على الدخل مبلغ يساوي 10 % من مبلغ المبيعات الصافية على ألا تجاوز الزيادة المستحقة مبلغ الخصم المطبق خلال السنة السابقة.

ولا يعاد النظر في الخصم إذا توفي الخاضع للضريبة العامة على الدخل خلال سنة تملك الأسهم أو السنة التي تليها.

ولكي ينتفع الخاضع للضريبة العامة على الدخل بالخصم المتعلق بالأشرية الصافية لأسهم مسجلة في جدول برصة القيم المغربية، يجب عليه:

1- أن يودع لدى وسيط البرصة الأسهم فور تحرير صكوكها؛

2- أن يضيف إلى الإقرار بمجموع دخله بيانا يؤرخه ويوقعه وسيط البرصة ويتضمن تفاصيل الأشرية والبيوع ورصيدها السنوي.

II- أ) الخاضعون للضريبة القاطنون بالمغرب بصفة اعتيادية حسب مفهوم المادة 2 المشار إليها أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها بعده بتخفيض يعادل 80 % من مبلغ الرسوم المستحقة برسم رواتب تقاعدهم والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها بصفة نهائية إلى الدرهم غير القابل للتحويل.

ب) للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في -أ- أعلاه يتعين على الخاضعين للضريبة أن يرفقوا بالتصريح المنصوص عليه في المادة 100 بعده:

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالراتب أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها من جهة؛
- ومن جهة أخرى شهادة يبين فيها المبلغ بالعملة الأجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش والقيمة المطابقة بالدرهم في تاريخ التحويل تسلمها مؤسسة البنك أو الإئتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في (أ) أعلاه.

الفرع 2: الإقرار بمجموع الدخل

المادة 100

الإقرار السنوي

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 101 بعده، أن يوجهوا، في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل إيصال قبل فاتح ماي من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل إقامتهم الاعتيادية أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي، إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة محررا على (أو وقف) مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة، مع بيان نوع أو أنواع الدخول التي يتكون منها.

ويجب أن يتضمن الإقرار:

- اسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان محل إقامته الاعتيادية أو موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛
- طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها؛
- موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجلات الضرائب المتعلقة بها؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي وإلا فرقم دفتر الحالة المدنية؛
- رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة.

وزيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المواد 9 و92 و95 من هذا القانون.

وفي حالة حجز الضريبية المستحقة في المنبع يتمم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية:

- المبلغ المستحقة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع؛
- مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها؛
- الاسم العائلي لرب العمل أو المدين بالإيراد الذي باشر حجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

ويجب أن يشفع الإقرار بالمستندات المقررة في هذا القانون أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 101

الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم إقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا رأوا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المواد 9 و95 و99 أعلاه؛

1- الخاضعون للضريبة العامة على الدخل الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة، إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي؛

2- الخاضعون للضريبة العامة على الدخل الذين يقتصر دخلهم على أجور يحصلون عليها من رب عمل واحد أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا في المغرب وملزما بحجز الضريبة المستحقة عليهم في المنبع بموجب المادة 75 أعلاه.

المادة 102

الإقرار الواجب الإدلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

I- يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل إذا قرر الانقطاع عن الإقامة بالمغرب إقامة اعتيادية أن يوجه، في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل إيصال، إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل إقامته الاعتيادية أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي، إقرارا بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في II من المادة 7 من هذا القانون، وذلك قبل مغادرته المغرب بشهر على أبعد تقدير.

II- إذا توفي الخاضع للضريبة العامة على الدخل وجب على ورثته أن يوجهوا في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، أو يسلموا مقابل إيصال إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل إقامة الهالك الاعتيادية أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة 3 من I) بالمادة 104 من هذا القانون، وذلك داخل الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الوفاة.

وإذا واصل ورثة الهالك الخاضع للضريبة العامة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

- أن تعتبر حالة الشيوع المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الصورة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بفوائض القيمة المتعلقة بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه؛
- ألا يقدم الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

الفرع 3: فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 103

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة العامة على الدخل إقرارا بمجموع دخله في المواعيد المنصوص عليها في المادتين 100 و102 أعلاه أو قدم إقرارا غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لربط الضريبة واستيفائها، طلب منه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أن يودع أو يتمم إقراره داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

وإذا لم يقم الخاضع للضريبة العامة على الدخل بإيداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين يوما الآنف الذكر، أخبرته الإدارة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم بالأسس التي قدرتها وستفرض عليه الضريبة تلقائيا باعتبارها إذا لم يودع أو يتمم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون يوما من تاريخ تسلم الرسالة المتضمنة إخباره بذلك.

ولا يمكن أن ينازع في مبلغ الضريبة المفروضة بهذه الطريقة ولا في العلاوات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المقررة في المادة 114 من هذا القانون.

الفرع 4: فرض الضريبة العامة على الدخل واستيفاؤها

المادة 104

I- يصدر الأمر بتحصيل الضريبة العامة على الدخل وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 5 و6 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

بيد أن الخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي لم يبق له في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن ضريبي تصبح الضريبة المستحقة عليه واجبة الأداء في الحال.

وفي حالة وفاة الخاضع للضريبة العامة على الدخل، تستحق الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة الذي حصل عليه الهالك من فاتح يناير إلى تاريخ وفاته وكذلك، إن اقتضى الحال، على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة الذي حصل عليه خلال السنة السابقة للسنة التي توفي فيها.

II- فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يحصلون على أجور أو يقبضون دخولا في حكمها، تستوفى الضريبة المستحقة على ذلك عن طريق حجز مبلغها في المنبع.

وإذا جاوز مجموع المبالغ التي قام بحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد مبلغ الضريبة المستحقة على مجموع الدخل السنوي الخاضع للضريبة رد إليه تلقائيا المبلغ الزائد على مبلغ الضريبة المستحقة عليه بحسب ما يتجلى من الإقرار بمجموع دخله، ويجب أن يتم الرد قبل نهاية السنة التي يدلي خلالها بالإقرار.

القسم الثالث: حق المراقبة والاطلاع

الباب الأول: حق المراقبة

المادة 105

I- يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وعلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموكول إليهم حجز مبلغها في المنبع وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 34 و35 والمادة 75 وما يليها إلى غاية المادة 78 من هذا القانون أن يحتفظوا طوال مدة لا تقل عن عشر سنوات في المكان الذي توجد به مؤسستهم الرئيسية بالسجلات والوثائق التي توجب مسكها نصوص قانونية.

وإذا ضاعت السجلات والوثائق المشار إليها أعلاه لأي سبب من الأسباب وجب على المعنيين بالأمر أن يخبروا بذلك المفتش التابعة له مؤسستهم الرئيسية، وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم خلال الخمسة عشر يوما التالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه الضياع.

II- إذا تقرر القيام بفحص محاسبة، وجب أن يوجه إلى الخاضع للضريبة العامة على الدخل والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين إعلام بذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم قبل التاريخ المحدد لإجراء الفحص بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

ويجب أن تقدم الوثائق المحاسبية في محال الخاضعين للضريبة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين إلى المأمورين المحلفين التابعين لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها الذين لا تقل رتبتهم عن رتبة مفتش مساعد ويكونون معتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

ويفحص المأمورون صحة البيانات المحاسبية والإقرارات المدلى بها، ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

وإذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل إعلامية أو كانت الوثائق محفوظة في شكل جذاذات فتوغرافية دقيقة وجب أن تقدم إلى المأمورين جميع التسهيلات لتمكينهم من مراقبة المعطيات المسجلة وتحليلها.

III- يجب على الإدارة، عقب كل مراقبة للضرائب في عين المكان:

- أن تطبق الإجراءات المقررة في المادة 107 من هذا القانون في حالة تصحيح أسس الضريبة؛
- أن تقوم، في حالة العكس، بإبلاغ ذلك إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم فحص محاسبته، وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها من غير أن يترتب على هذا الفحص الجديد، ولو تعلق بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.

الباب الثاني: حق الاطلاع

المادة 106

يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الضريبة على مجموع الدخل المستحقة على الغير أن تطلب الاطلاع على:

أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وجميع الهيئات الخاضعة لمراقبة الدولة، ولا يمكن المعارضة في ذلك بحجة كتمان السر المهني، ويجب أن يكون الطلب مكتوبا وأن يتضمن العنوان الكامل للجهة التي وجهته ورقم هاتفها؛

ب) السجلات والوثائق التي توجب مسكها القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

بيد أن حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

ويمارس حق الاطلاع في محال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين ما عدا إذا قاموا بتقديم المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال للمأمورين التابعين لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها.

القسم الرابع: الإجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب والجزاءات والمطالبات وأجل التقادم

الباب الأول: تصحيح الضرائب

الفرع 1: إجراءات التصحيح العادية

المادة 107

I- إذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الضريبة العامة على الدخل سواء أكان هذا الأساس ناتجا عن الإقرار الذي أدلى به الخاضع للضريبة أم مفروضا بصورة تلقائية وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وأن يدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

II- إذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة العامة على الدخل داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغ الخاضع للضريبة، في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخباره أن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

III- يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى الخاضع للضريبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم.

IV- يجوز للخاضع للضريبة العامة على الدخل وللإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات، وتتابع الإجراءات وفقا لأحكام المادة 39 من القانون الآنف الذكر.

V- الأخطاء والإغفالات وأوجه النقص المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل التي يحجز مبلغها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد لا تصحح في اسم أصحاب الدخول المتكونة من الأجور وما في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع دخلهم المدلى به إن اقتضى الحال ذلك مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجور التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

الفرع 2
إجراءات التصحيح في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة
المادة 108

إذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب تصحيح الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين لم يبق لهم في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن ضريبي أو من قبل ورثة الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المتوفين، وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، أسباب التصحيح المزمع القيام به ومبلغه وأن يدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين يوما، وللخاضعين للضريبة المعنيين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليهم لتقديم أجوبتهم والإدلاء بما لديهم من إثباتات، وفي حالة عدم الجواب خلال الأجل

المضروب تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

وإذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن جمعيها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح فرض الضرائب باعتبار الأسس التي يرى من الواجب اعتمادها وبلغ المعنيين بالأمر أسباب رفضه الجزئي أو الكلي للملاحظات المقدمة، مع إخبارهم بأنه يجوز لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات داخل الشهرين التاليين لوضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ.

ويوجه الطعن المرفوع إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

الباب الثاني: الجزاءات

الفرع 1: المخالفات المتعلقة بالإقرار وبأداء الضريبة

المادة 109

I- فرض علاوة عند عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار متأخر أو ناقص.

أ) تضاف إلى الضرائب المفروضة تلقائيا أو المفروضة على أساس إقرار وقع الإدلاء به بعد انصرام الأجل المضروب لذلك علاوة قدرها 15 %.

بيد أنه يترتب على كل إقرار ناقص أو مشتمل على عناصر متضاربة إضافة علاوة قدرها 15 % إلى مبلغ الضريبة، إلا أن هذه العلاوة لا تستحق إذا لم يكن للعناصر التي تنقص الإقرار أو المتضاربة تأثير في تحديد أسس الضريبة أو في تحصيلها.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أية من هذه العلاوات عن 500 درهم ويطبق هذا الحد الأدنى حتى في حالة العجز.

ب) وعند تصحيح الدخل السنوي كما هو منصوص على ذلك في المادتين 107 و108 أعلاه، تضاف إلى مبلغ الضريبة المترتب على التصحيح علاوة قدرها 15 %.

وإذا تعلق التصحيح بعجز فرضت على كل إعادة إدماج تتعلق به علاوة قدرها 15 % ما دام العجز قائما.

ويمكن أن ترفع نسبة العلاوتين المنصوص عليهما في المقطعين السابقين إلى 100% إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.

II- فرض غرامة عن التأخير في أداء الضريبة.

إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 107 و108 أعلاه، أضيف إلى المبلغ التكميلي للضريبة المستحقة:

- غرامة قدرها 3%؛
- علاوة قدرها 1% عن كل شهر أو جزء شهر انصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة الأولية وتاريخ وضع الأمر بالتحصيل المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة والغرامة والعلاوة المشار إليها أعلاه، موضع التنفيذ.

يصدر أمر بالتحصيل في شأن العلاوات والغرامات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 110

الغرامة المستحقة في حالة الإدلاء بإقرار يشتمل على بيانات غير صحيحة

يعاقب بغرامة قدرها 250 درهما كل خاضع للضريبة العامة على الدخل أدلى بإقرار بمجموع دخله تشوبه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالعناصر غير الخاصة بأساس فرض الضريبة.

الفرع 2

المخالفات للأحكام المتعلقة بحق المراقبة وحق الاطلاع

المادة 111

I- الغرامات المستحقة في حالة رفض الخضوع للمراقبة الادارية.

إذا لم يقدم خاضع للضريبة العامة على الدخل الوثائق اللازمة لمراقبة إقراراته أو رفض السماح بالاطلاع عليها وفق ما هو منصوص على ذلك في المادة 105 من هذا القانون وجهت إليه رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم لدعوته إلى الامتثال للأحكام القانونية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

وإذا لم تقدم الوثائق في الأجل المشار إليه أعلاه عوقب الخاضع للضريبة العامة على الدخل بغرامة من 500 إلى 2.000 درهم، وتخبره الإدارة بهذه العقوبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم وتضرب له أجلا إضافيا مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه لتقديم الوثائق المطلوبة أو تبرير عدم وجودها.

وفي حالة عدم تقديم الخاضع للضريبة الوثائق داخل هذا الأجل الأخير تفرض عليه الضريبة تلقائيا من غير إعلام سابق، ويكون له أن ينازع في هذه الضريبة وفق الشروط المقررة في المادة 114 بعده.

وإذا لم يدل الخاضع للضريبة بما يبرر عدم تقديمه الوثائق تعرض، علاوة على ما ذكر، لدفع تلجئة مالية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير على ألا يجاوز مجموعها ألف درهم.

ويعرض عدم مراعاة الأحكام المقررة في المقطع الثالث من المادة 29 أعلاه المخالف إلى تطبيق غرامة تعادل 10 % من مبلغ العملية المنجزة.

II- الجزاءات على رفض الخضوع لحق الاطلاع.

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 106 أعلاه بحسب الطرق المقررة في الفقرة I أعلاه وذلك بالغرامة والتلجئة المالية المنصوص عليهما في نفس الفقرة.

ويصدر أمر بالتحصيل في شأن كل من الغرامة والتلجئة المالية المنصوص عليهما في هذه المادة.

بيد أن هذه الجزاءات لا تطبق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

الفرع 3: الغرامة المستحقة على المشاركة في التملص من دفع الضريبة

المادة 112

يعاقب بغرامة يصدر في شأنها أمر بالتحصيل لا يقل مبلغها عن 1.000 درهم ولا يجاوز 100 % من مبلغ الضريبة المتملص من دفعها، كل شخص ثبت أنه شارك في أعمال تحايل ترمي إلى التملص من دفع الضريبة أو ساعد أو أرشد شخصا طبيعيا في القيام بأعمال من قبيل ذلك.

الباب الثالث: أجل التقادم والمطالبة والمقاصة

الفرع 1

أجل التقادم

المادة 113

يمكن أن تقوم الإدارة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية لسنة التي اكتسب خلالها الخاضع للضريبة الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل بتصحيح أوجه النقصان والأخطاء والاغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد الأسس المفروضة عليها الضريبة أو في حساب الضريبة.

إذا وقع تحصيل الضريبة عن طريق حجز مبلغها في المنبع، شمل حق لتصحيح كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بحجزها، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

ويمكن أن يشمل التصحيح الفترات الضريبية الأربع الأخيرة المتقادمة إذا وقع استنزال عجز يتعلق بفترات ضريبية متقادمة من دخول فترة غير متقادمة، بيد أن التصحيح لا يمكن أن يجاوز في هذه الصورة مبالغ العجز المستنزلة من دخول الفترة غير المتقادمة.

وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 107 و108 أعلاه فيما يتعلق بالتصحيحات التي تقوم بها الإدارة على إثر المراقبة المنصوص عليها في المادة 105 من هذا القانون.

ويوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن إلى اللجان المحلية لتقدير الضريبة إلى انصرام الشهر الثالث التالي للشهر الذي صدر فيه المقرر النهائي عن اللجان المذكورة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الفرع 2: أجل المطالبة

المادة 114

I- يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين ينازعون في استحقاق جميع أو بعض مبلغ الضريبة المفروض عليهم أن يوجهوا مطالباتهم في هذا الشأن إلى مدير الضرائب داخل الأربعة أشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك وفق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22

نوفمبر 1924) في شأن تحصيل ديون الدولة، من غير إخلال بحق الخاضعين للضريبة في رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغهم قرار الإدارة.

وإذا لم تجب الإدارة خلال الستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب.

وفيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل غير المقيمين يرفع أجل تقديم القضية إلى المحكمة المختصة إلى شهرين.

II- الإسقاطات التلقائية والإعفاء من الغرامات.

1-على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من قبله أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 113 من هذا القانون إسقاط بعض أو جميع المبالغ المطالب بها برسم الضريبة إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2- يجوز له أن يسمح، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ومن علاوة التأخير المقررة في الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (31 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

الفرع 3: المقاصة

المادة 115

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وضع ضريبة عنه أو تخفيض مبلغها جاز للإدارة خلال إجراءات بحث الطلب أن تقرر إجراء مقاصة بين المبالغ التي ثبت أن للطالب الحق في وضعها عنه وبين المبالغ التي لا يزال مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب الضرائب المستحقة عليه التي لم يلحقها التقادم.

وعندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ ما يستحق عليه بسبب نقصان أو إغفال تسمح الإدارة بوضع المبالغ التي ثبت أن له الحق في وضعها عنه وتقوم بتطبيق إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

القسم الخامس: أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 116

السر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجنائية الجاري بها العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضريبة العامة على الدخل أو مراقبتها أو استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها، ويشمل ذلك أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات.

المادة 117

أحكام انتقالية

I- الخاضعون للضريبة على الأرباح المهنية في تاريخ تطبيق هذا القانون الذين أجلوا استهلاكاتهم في فترة عجز عملا بأحكام الفقرة 2 من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على الأرباح المهنية يجب عليهم ابتداء من السنة المالية الأولى المختتمة بعد التاريخ المذكور أعلاه أن يدمجوا في تكاليفهم القابلة للخصم على أساس أقساط سنوية عادية مبالغ الاستهلاك المؤجل بصورة قانونية.

II- يطبق أجل ترحيل العجز المحدد في المادة 17 أعلاه على ترحيل مبالغ العجز المثبت وفق نظام الضريبة على الأرباح المهنية.

كل عجز أو استهلاك مؤجل رحل إلى فترة أرباح يدرج في حسابات السنوات المالية المعنية ولو كانت متقادمة.

المادة 118

أحكام متنوعة

I- تطبق أحكام هذا القانون على الدخول المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة صدوره وتنسخ في نفس التاريخ أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على الأرباح المهنية؛
- الظهير الشريف رقم 1.61.438 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) في شأن الضريبة الزراعية؛
- الفصل 37 المتعلق باحتياطي الاستثمار من المرسوم الملكي رقم 1010.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 ديسمبر 1965) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1966؛
- الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) فيما يتعلق بالدخول الكرائية؛
- الفصل 2 المتعلق بالمساهمة التكميلية المفروضة على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971)؛
- الفصل 1 المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) وذلك بالنسبة إلى الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل؛

- الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988).

II- يظل العمل جاريا برسم الضريبة العامة على الدخل موضوع هذا القانون وذلك وفق نفس الآجال ونفس الشروط:

1- بالإعفاءات الجبائية الكلية والجزئية المقررة بواسطة نصوص خاصة برسم الضريبة على الأرباح المهنية، والضريبة الحضرية، والمساهمة التكميلية المفروضة على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين، والاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية؛

2- بالإعفاءات المتعلقة بالدخول الزراعية المطبقة إلى غاية سنة 2000 عملا بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.46 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984).

الجدول الملحق بالقانون رقم 17.89
تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر .	5 ٦	143 مكرر	1121	1	30
المقاول في زبر الحطب وقطعه .	5 ٦	0319	0150	2	8
المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعائها الخ	3 ٦	72	3051	3	8
المتجر بالتفصيل في الامعاء .	5 ٦	131	3121	4	15
صانع المراكم والبطاريات الكهربائية .	ب 2	398	2381	5	10
المقاول في وضع وصيانة الاعلانات	6 ٦	590	3941	6	40
معصري المعادن العادية	5 ٦	362	1923	7	8
معصري ومترجم ومستاجر المعادن .	3 ٦	368	1920	8	10
مستاجر المعصن	ب 1	482	3523	9	15
صاحب وكالة تجارية لتشجيع الادخار العمومي بعمولة .	3 ٦	610	44 61	10	60
وكيل الاعمال (سمسار) .	2 ٦	611	4022	11	60
صانع مركمات الاسمنت والاجر	ب 2	30	1831	12	12
صانع مركمات الفحم الحجري	ب 2	195	0612	13	12
المتجر بالجملة في مركمات الفحم الحجري	2 ٦	157	3041	13مكرر	10
المتجر بنصف الجملة في مركمات الفحم الحجري .	2 ٦	157	3041	14	10

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ق.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالتفصيل في مركبات الفحم الحجري	5 ٦	169	3132	15	15
مانع ٦جهزة توليد الطاقة الكهربائية	ب 2	401	2311	16	10
المتجر في ٦جهزة توليد الطاقة الكهربائية	2 ٦	386	3023	17	12
المتجر بالجملة في الحفاء	2 ٦	549	3014	18	10
المتجر بنصف الجملة في الحفاء .	3 ٦	549	3014	19	12
المتجر بالتفصيل في الحفاء .	6 ٦	348	3115	20	12
ملتقط ٦و جامع ٦نواع الاشنة والفوقس والنباتات العطرية ٦و الطبية ٦و الصناعية المعدة للبيع .	3 ٦	550	3014	21	10
صاحب متجر للتغذية العامة	4 ٦	77	3122	22	8
مانع الثقاب والشموع	ب 2	166	2572	23	12
المتجر بالجملة في الثقاب والشموع	2 ٦	166	3046	24	2,5
مانع المنتجات من الاميانت بما فيها الانابيب	ب 2	25	1851	25	12
مانع النشاء وسكر العنب والغلوتن ٦و مواد ٦خرى تشاكلها	ب 2	167	1171	26	12
المكتري الاول ٦و المكتري الثاني للمناجم ٦و المقاطع	ب 1	35	0420	27	30
المقاول في نشر الاعلامات والاعلانات المختلفة	4 ٦	591	3942	28	40
باشم الاشربات	2 ٦	431 مكرر	3235	29	20
مربي النحل	5 ٦	137 مكرر	0231	30	25
مستغل آلة ٦و توماتيكية لطبخ وقلي الذرة والزلابيات من اسفنج وغيره .	5 ٦	592	4121	31	40

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	قم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مستغل معمل لاطلام و صيانة الاجهزة الكهربائية و الاجهزة المنزلية للتدفئة والمطبخ الخ	4 و	425	3955	32	40
صانع الالات والاجهزة الكهربائية الضخمة	ب 2	401	2300	33	12
معلم الالات والاجهزة الكهربائية الضخمة	ب 2	417	2322	34	20
المتجر بالجملة في اجهزة وتوابع وادوات الراديو والتليفزيون .	3 و	444	3023	35	20
مكري اجهزة الراديو والتلفزيون والتوابع الخاصة بالصوت والصورة .	5 و	447	3969	36	30
مستغل الاجهزة الموزعة واجهزة اللعب و غيرها من الاجهزة التي تشاكلها .	ب 1	584	4460	37	30
صانع اجهزة وقطع الاسنان الاصطناعيـــة	4 و	448	4523	38	30
المتجر بالتفصيل في اجهزة وقطع الاسنان الاصطناعيـــة	4 و	439	4523	39	20
صانع اجهزة وقطع الاسنان الاصطناعية للغير .	6 و	448	4523	40	30
صانع آلات التصوير والساعات وادوات التحقيق والبصر	ب 2	434	2400	41	20
المتجر بالتفصيل في الاجهزة العجيـــة	4 و	384	3182	42	15
مستغل شقة و اجزاء الشقة و محلات مختلفة و عمارة و اجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء .	5 و	576	4022	43	25
مـــزود المعـــدن	1 و	85	3000	44	10
مجهـــز معـــدن الصيـــد	ب 1	480	0311	45	7
مجهز المعدن للملاحة الداخلية الكبيرة و الصغيرة	ب 1	483	3453	46	15
صانع الهياكل المعدنية للبناء و للمقاولة	ب 2	363	2142	47	10
صانع الاسلحـــة	4 و	350	2163	48	15

المهنة	جدول ضم (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	قم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المسام ـ القاشط الخبير .	5 ٦	635	3934	49	60
منظم الشحن	6 ٦	484	3522	50	15
مقاولة الرش والكنس وإزالة الاوحال	ب 1	453	4611	51	12
المتجر بالجملة في ٦دوات التدخين	2 ٦	338	3056	52	8
المتجر بنصف الجملة في ٦دوات التدخين	3 ٦	338	3056	53	8
المتجر بالتفصيل في ٦دوات التدخين	4 ٦	355	3124	54	15
صانع ٦دوات القنص والصيد الماشي و٦دوات الرياضة والتخييم وغيرها من الادوات من نفس النوع .	ب 2	342	2731	55	10
المتجر بالجملة في ٦دوات القنص والصيد الماشي و٦دوات الرياضة والتخييم وغيرها من الادوات من نفس النوع .	2 ٦	342	3074	56	10
المتجر بالتفصيل في ٦دوات القنص والصيد الماشي و٦دوات الرياضة والتخييم وغيرها من الادوات من نفس النوع .	3 ٦	360	3241	57	25
صانع الانوار الاصطناعية	5 ٦	172	2571	58	12
المقاول في الاشغال الخاصة بالاسمنت (الزفت) وغيره من المواد المشابهة .	4 ٦	469	2911	59	12
مستغل مؤسسة متنقلة للترفيه والتسلية و٦ الفرجات .	ب 1	555	4462	61	12
مستغل مؤسسة حضرية للترفيه والتسلية و٦ الفرجات .	3 ٦	562	4462	62	20
صاحب ملاوى	5 ٦	535	4111	63	25
مستغل مؤسسة لصيانة السيارات	5 ٦	486	3311	64	15
المتجر بالجملة في السيارات	1 ٦	415	3020	65	15
المتجر بالتفصيل في توابع السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها .	3 ٦	424	3187	66	25

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة وتوابعها وقطعها المفصولـــة .	4 ٦	422	3239	67	15
مغذي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي الدواجن	5 ٦	144	0220	68	25
مكري الطائرات ٦و الطائرات العمودية .	ب 1	593	4454	69	40
مستغل الطائرات لنقل المسافرين ٦و البضائع .	ب 1	481	3460	70	10
المتجر بالجملة في البوابيج (البلاغي) .	3 ٦	301	3034	71	10
المتجر بنصف الجملة في البوابيج (البلاغـــي) .	5 ٦	301	3034	72	12
المتجر بالتفصيل في البوابيج (البلاغي) .	6 ٦	310	3151	73	15
مستغل الحمامات العمومية والرشاشات .	5 ٦	531	4323	74	15
طانم المكانس	3 ٦	616	2741	75	10
المتجر بالجملة في المكانس	3 ٦	617	3053	76	10
المتجر بالتفصيل في المكانس .	6 ٦	619	3172	77	15
المتجر في الموازيـــــن	5 ٦	428	3184	78	10
مرمم الموازين	6 ٦	620	2413	79	30
مستغل قاعات عمومية للحفلات .	6 ٦	585	4432	80	30
طانم القوارب ٦و الزوارق	4 ٦	330	2251	81	15
مشيد السفن والمراكب ٦و الزوارق .	4 ٦	330	3024	82	15
مكري القوارب والمراكب ٦و الزوارق ذات المحرك والادوات ٦و الالات المعدة للالعاب ٦و ٦انواع الرياضة المائية .	5 ٦	485	4454	83	15

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالجملة في الجوارب والقلنسوات .	2 ٦	332	3032	84	10
المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقلنسوات	3 ٦	232	3032	85	15
المتجر بالتفصيل في الجوارب والقلنسوات	4 ٦	281	3145	86	20
مستغل قبان عمومي	6 ٦	560	2413	87	15
مستغل قبان ٦و توماتيكي ٦و غيره من الاجهزة المماثلة .	ب 1	560	2413	88	30
المقاول في البناء .	2 ٦	454	2911	89	12
صاحب متجر (بازار) للوازم المنزلية ولعب الاطفال الخ ..	3 ٦	558	3172	90	15
المتجر بالتفصيل في الزلابيات (إسفنج) .	6 ٦	618	4100	91	12
مصدر الماشية	1 ٦	73	3013	92	8
المتجر في الماشية .	3 ٦	73	3013	93	8
مستغل معمل لانتاج الزبدة ومشتقات الحليب	ب 2	106	1141	94	12
المتجر بالجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	2 ٦	74	3013	95	1,5
المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3 ٦	74	3043	96	2,5
المتجر بالتفصيل في الزبدة ومشتقات الحليب	6 ٦	111	3113	97	5
مرمم الحلي والمجوهرات .	6 ٦	436	3351	98	30
صانع الحلي غير الاصيل ٦و الاشياء المبتكرة	ب 2	435	2711	99	20
المتجر بالتفصيل في الحلي	4 ٦	445	3222	100	25

المهنة	جدول ضم (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالتفصيل في الحلي غير الاصيل	5 ٦	445	3266	101	25
صانع المجوهرات من المعادن النفيسة للغير	6 ٦	431	2711	102	10
مكري المجوهرات	5 ٦	431 مكرر	4210	103	50
الباثم بالجملة لاوراق اليانصيب مجمعة ٦و مجزأة	6 ٦	546	4461	104	4
الباثم لحسابه الخاص ٦و بالعمولة لاوراق اليانصيب مجمعة ٦و مجزأة	6 ٦	548	4461	105	8
سمسار في ٦اوراق اليانصيب المجزأة	3 ٦	523	4461	106	60
صانع البشكيطو ٦و الحلويات الطلبة والخبز المتبل ٦و الخبز الخاص بالحمية	2 ٦	87	1022	107	10
المتجر بالجملة في البشكيطو ٦و الحلويات الطلبة والخبز المتبل والخبز الخاص بالحمية .	2 ٦	87	3051	108	10
المتجر بنصف الجملة في البشكيطو ٦و الحلويات الطلبة والخبز المتبل والخبز الخاص بالحمية .	3 ٦	87	1022	109	12
المتجر بالتفصيل في البشكيطو ٦و الحلويات الطلبة والخبز المتبل والخبز الخاص بالحمية .	4 ٦	120	3123	110	15
مستغل مؤسسة لغسل البياضات وتنظيفها وصبغها وكيها بوسائل ميكانيكية .	ب 2	280	4311	111	20
المتجر بالجملة في الحطب المعد للاحراق	2 ٦	168	3020	112	12
المتجر بالتفصيل في الحطب المعد للاحراق	5 ٦	169	3132	113	12
المتجر بالجملة في الخشب	2 ٦	320	3014	114	10
المتجر بنصف الجملة في الخشب	4 ٦	324	3014	115	12
المتجر بالتفصيل في الخشب	6 ٦	327	3115	116	15
المتجر بالجملة في الخشب المقطع ٦و المعد لصنع العربات	4 ٦	320	3014	117	10

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالتفصيل في ٦دوات الكيل الخشبية	6 ٦	328	3115	118	15
بائع المشروبات والاغذية غير المائعة التي تستهلك في عين المكان .	5 ٦	537	4100	119	25
مانع المياه الغازية ومياه المائدة والصيرو	ب 2	52	1240	120	20
مانع علب الكارتون المقوى والاكياس والصناديق من الورق الخ	ب 2	215	1721	121	15
مانع العلب والتلفيفات المعدنية والاشياء والأدوات من المعدن غير المنتوجات المشطة بالاواني المعدنية .	ب 2	370	2042	122	12
الجزار (المتجر بالجملة) .	1 ٦	58	3013	123	4
الجزار (المتجر بنصف الجملة) .	3 ٦	58	3013	124	10
الجزار (المتجر بالتفصيل) .	4 ٦	107	3121	125	12
الجزار (بالتفصيل الصغير)	6 ٦	107	3121	126	12
مانع السدادات من القليـــن	ب 2	334	1662	127	8
المتجر بالجملة في السدادات	2 ٦	334	3014	128	8
المتجر بنصف الجملة في السدادات .	4 ٦	334	3014	129	10
المتجر بالتفصيل في السدادات	6 ٦	619	3115	130	15
مانع الشموع ٦و القناديل	ب 2	156	2572	131	10
المتجر بالجملة في الشموع ٦و القناديل	3 ٦	150	3046	132	2
المتجر بنصف الجملة في الشموع ٦و القناديل	4 ٦	150	3046	133	5
المتجر بالتفصيل في الشموع ٦و القناديل	6 ٦	619	3161	134	10

المهـــــنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
الخبـــاز	6 ٩	75	1021	135	8
الكتبي ٩و باثع الكتب المستعملة بالتفصيل	5 ٩	224	3211	136	20
ماشـم ٩جهزة الخيل	6 ٩	314	1521	137	20
ماثع المواد الحيوانية	ب 2	301 مكرر	2749	138	10
المتجر بالجملة في المعاريف	2 ٩	311	3013	139	8
المتجر بنصف الجملة في المعاريف	4 ٩	311	3013	140	12
المتجر بالتفصيل في ٩دوات تزيين الرفوف بالمنازل	6 ٩	341	3172	141	10
المتجر في المقالع	6 ٩	537	4100	142	25
ماشم المطرزات والمخرمات	3 ٩	235	1365	143	12
المتجر بالجملة في المطرزات ٩والمخرمات .	3 ٩	235	3032	144	10
المتجر بنصف الجملة في المطرزات والمخرمات	4 ٩	235	3032	145	12
المتجر بالتفصيل في المطرزات والمخرمات	5 ٩	248	3142	145	15
ماشم المطرزات والمخرمات للغير	7 ٩	255	1365	147	15
نساج الاثواب بالذهب ٩و بالفضة	5 ٩	248	1365	148	15
مستغل مؤسسة صناعية لصناعة الفرشايات العادية والناعمة والمكنسات .	ب 2	616	2741	149	10
المتجر في الفرشايات بالجملة	2 ٩	335	3053	150	8
المتجر في الفرشايات بالتفصيل	5 ٩	351	3172	151	15

المهنة	جدول ضم (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
صاحب مكتب الارشادات المختلفة	6 ٦	612	3900	152	60
صاحب مكتب للدراسات والتحريات والابحاث	1 ٦	612	3932	153	60
صاحب مقهى	5 ٦	539	4432	154	30
مكري مخادم للاستعمالات البحرية أو النهرية	6 ٦	530	4450	155	15
مستغل معمل لصنع الحبال المغفورة والمنتجات الحبلية والحبال وخيوط القنب	ب 2	236	1361	156	12
صانع الخيوط المعدنية	ب 2	371	2371	157	12
حصاص البن	ب 2	145	1172	158	30
المتجر بالجملة في البن	2 ٦	68	4121	159	6
المتجر بنصف الجملة في البن	3 ٦	68	4121	160	8
المتجر بالتفصيل في البن	5 ٦	108	4121	161	12
مستغل مقهى فيه غناء وموسيقى وفرجة	1 ٦	572	4432	162	20
مكري الاجهزة والاشرطة السينماتية وشرائط الغيديو	2 ٦	571	4412	163	20
المتجر بالجملة في علب الحزم	3 ٦	325	3027	164	12
صانع المناديل أو علب التلفيف	ب 2	370	2040	165	12
صانع الاشياء من المطاط أوالطولوئيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها .	3 ٦	162	2600	166	10
المتجر والبائع بالجملة للأشياء من المطاط أو السلولوئيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها .	3 ٦	184	3040	167	15
ناشر البطاقات البريدية المصورة	3 ٦	204	3055	168	12

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالجملة في البطاقات البريدية	3 ٦	198	2730	169	10
المتجر بالجملة في الكاغد المقوى	2 ٦	210	3054	170	10
المتجر بنصف الجملة في الكاغد المقوى .	4 ٦	210	3054	171	12
المتجر بالتفصيل في الكاغد المقوى	6 ٦	619	3212	172	15
المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة والاسطوانات الموسيقية	4 ٦	619	3184	173	15
مكري الحجرات والشقق المؤثثة	5 ٦	538	4110	174	30
صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	7 ٦	156	2572	175	10
الصيـــرفي	1 ٦	521	3742	176	60
صانع القبعات والقبيعات والشواشي .. الخ	5 ٦	262	1429	177	10
المتجر بالجملة في القبعات ، والقبيعات والشواشي .. الخ .	3 ٦	263	3032	178	10
المتجر في القبعات والقبيعات ، والشواشي .. الخ	5 ٦	619	3142	179	15
المتجر بالجملة في الفحم الخشبي	3 ٦	157	3041	180	8
المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي	4 ٦	169	3041	181	10
المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي	6 ٦	169	3132	182	10
المتجر بالجملة في الفحم الترابي	2 ٦	617	3040	183	10
المتجر بنصف الجملة في الفحم الترابي	3 ٦	618	3040	184	12
المتجر بالتفصيل في الفحم الترابي .	6 ٦	619	3130	185	15

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مقاول في الشحن والافراغ	6 ٦	486	3519	190	20
مقاول في الهياكل من الخشب و الحديد .	4 ٦	450	1630	191	10
نجـار تقليدي .	6 ٦	456	1630	192	12
ماشـم العربـات	5 ٦	329	2271	193	15
ماشم المماخن الضخمة من الحديد و النحاس	ب 2	402	2030	194	12
ماشم المماخن	4 ٦	380	2030	195	12
ماشم الاحذية بالطرق الميكانيكية	ب 2	302	1531	196	10
المتجر بالجملة في الاحذية	2 ٦	302	3030	197	10
المتجر بنصف الجملة في الاحذية	3 ٦	315	3030	198	15
المتجر بالتفصيل في الاحذية	4 ٦	315	3151	199	20
ماشـم الجيـــر	ب 2	3	0434	200	10
المتجر بالتفصيل في جير الاسمنت و الجبس	6 ٦	13	3181	201	3
المتجر في الملابس الجاهزة	4 ٦	277	1411	202	15
مربي الخيول والبغال	5 ٦	88	0215	203	10
صاحب اصطبل لتربية الخيول وتعليم الركوب عليها	5 ٦	567	0215	204	20
المتجر بالجملة في الخرق	2 ٦	617	3061	205	10
المتجر بنصف الجملة في الخرق	4 ٦	619	3061	206	13

المهـــــــــــنة	جدول ض م (البطاقة)	العنوان ض.أ.م	ق م.ت.ا	العنوان الجديد	السعر
المتجر بالتفصيل في الغزل	6 ج	619	3233	207	15
ماتع الشكلاط	2 ب	119	3081	208	15
المتجر بالجملة في الشكلاط	3 ج	89	3051	209	10
ممتثل مؤسسة سينمائية	3 ج	563	4419	210	20
موزع الأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	2 ج	314	4412	211	15
المتجر بالتفصيل في الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	2 ج	214	3173	212	20
ماتع طلاء ومعجون الأحذية	6 ج	170	3573	213	12
نقاش في المواد المعدنية .	6 ج	393	2711	214	15
ماتع المعادن الدقيقة أو منتوجات متجر الأواني المعدنية وذلك بطرق ميكانيكية .	2 ب	371	3070	215	12
المتجر بالتفصيل في المعادن	6 ج	387	3182	216	15
المتجر بالتفصيل في المعاديد المحكمة الأقفال ، والآلات المعدني الخ	2 ج	388	3021	217	15
ماتع المعاديد المحكمة الأقفال .	5 ج	377	3521	218	12
ماتع المعاديد الجلدية .	6 ج	309	3061	219	12
حلاق للنساء .	2 ج	291	4321	220	30
حلاق للرجال .	3 ج	282	4321	221	40
الحميل في الدباغة	0 ج	522	3081	222	60

المهـــــنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	قم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
العميل في تصدير منتوجات الصناعة التقليدية	1 ٦	524	3081	223	60
العميل في النقل البري والبحري والجوي .	2 ٦	500	3081	224	40
العميل لاداء الحقوق الجمركية والاجور نقل السفن عند الذهاب والايـــاب .	5 ٦	503	3081	225	40
المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات	ب 1	90	3051	226	10
المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات	6 ٦	138	3123	227	25
صانع الحلويات بطرق ميكانيكية	ب 2	119	1040	228	15
صانع المصبرات الغذائية	ب 2	133	1170	229	20
صانع المربيـــات	ب 2	133	1170	230	20
المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية	2 ٦	617	3051	231	10
المتجر بالجملة في المربيات	2 ٦	617	3051	232	10
مقاول في البناءات المعدنية	ب 2	365	2100	233	10
صانع الاخشاب المعاكسة بطرق ميكانيكية	ب 2	323	1620	234	12
صانع الحبال ، والاسلاك المغفورة للبحرية	4 ٦	249	1361	235	15
المتجر بالجملة في الحبال .	6 ٦	249	3020	236	15
الاسكافي الذي يعمل حسب الطلب	5 ٦	316	3321	237	20
المتجر بالجملة في القرون .	3 ٦	72	3013	238	8

المهنة	جدول ض.م (البنانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
ذباغ الجلود ومساحها وذباغ الجلود الرقيقة .	5 ٦	305	3152	239	10
المتجر بالتفصيل في الالوان والبرانيق	5 ٦	178	3161	240	15
عانم الاكاليل والحلل الماعية	4 ٦	284	4333	241	20
عانم الاكاليل والحلل الماعية ٩و المتجر فيها بالتفصيل	4 ٦	284	4333	242	10
سمسار لبيع البهائم	6 ٦	622	3081	243	60
عمليات السمسرة في البهائم بالجملة	1 ٦	524	3081	244	60
السمسار في جميع العمليات	3 ٦	524	3081	245	60
وكيل في نقل المسافرين	6 ٦	628	3081	251	45
سمسار بحري في الصرف ، في نقل البهائم ومكري النقن	2 ٦	518	3543	252	50
المتجر بالجملة في السكاكين	4 ٦	372	3025	254	12
المتجر بالتفصيل في السكاكين	4 ٦	389	3182	255	15
صاحب دار للخياطة الرفيعة	2 ٦	298	1431	256	40
خياط بالقيس في دكانه	4 ٦	290	1430	257	40
المتجر بالتفصيل في الاغطية الصوفية	6 ٦	244	3144	258	12
عانم ٩اقلام الرصاص	ب 2	158	2741	259	10
المتجر بالجملة في السبب	2 ٦	343	3013	260	10

المهـــــنة	جدول ضم (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالتفصيل في السبيب	5 ٩	619	3119	261	15
مانع السبيب النباتي بطرقة ميكانيكية	ب 2	234	1342	262	10
المتجر بالجملة في الجلود	2 ٩	303	3033	263	8
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3 ٩	303	3033	264	10
المتجر بالتفصيل في الجلود	5 ٩	306	3152	265	12
المتجر بالجملة في الأدم	3 ٩	303	3069	266	8
المتجر بنصف الجملة في الأدم	4 ٩	303	3069	267	10
المتجر بالتفصيل في الأدم	5 ٩	619	3239	268	12
صاحب مدرسة للتربية البدنية و الفنون الذوقية	5 ٩	565	4452	269	20
المتجر بالتفصيل في توابع الدراجات	5 ٩	410	3186	270	15
مانع ومركب الدراجات العادية ، والدراجات النارية	ب 2	399 مكرر	2231	271	12
المتجر بالجملة في الدراجات العادية ، والدراجات النارية وقطع الغيار ، الدراجات العادية ، والدراجات النارية .	2 ٩	410	3026	272	10
المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية ، وقطع الغيار ، وتوابع الدراجات .	3 ٩	410	3026	273	12
المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية ، وقطع غيار الدراجات .	4 ٩	410	3189	274	15
مقاول في التبليط والرصف بالاسمنت و الموزيك	6 ٩	455	2911	275	12
نقاش الخشب و المعدن بالاحجار الغلية و الذهبية و النحاسية .	6 ٩	431	2711	276	15

المهنة	جدول ضم (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	قام.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مقاول في تزيين وزخرفة الشقق	4 ٦	467	2914	277	12
المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر الخ	5 ٦	619	1652	278	15
لباط الجلـــود	6 ٦	240	1311	279	12
مقاول في الترحيـــل	ب 2	499	3412	280	30
مستغل مؤسسة للتطهير بالوسائل الاولية ٩و الكيماوية	ب 2	566	4612	281	20
ناظم الجواهر والاحجار الدقيقة للخبر .	5 ٦	449	2711	282	40
المتجر بالتفصيل في الاسطوانات ومناهج وتوابع دراسة اللغات	4 ٦	437	3249	283	20
مقطر خلاصات النباتات الطبية وغيرها	ب 2	179	2562	284	15
مقطـــر العطـــور	ب 2	163	2562	286	10
مستغل ٩و صاحب امتياز حوض ٩و عنبر لاصلاح السفن .	ب 2	513	3551	287	30
مذهب ومفضض المعادن ومركبها .	5 ٦	390	3351	288	15
المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية	5 ٦	459	2924	289	12
العقاقيري (البائع بالجملة)	2 ٦	171	3052	290	10
العقاقيري (البائع بنصف الجملة)	3 ٦	171	3052	291	12
العقاقيري (البائع بالتفصيل)	4 ٦	180	3161	292	15
الوكيل لحيازة حقوق التأليف	4 ٦	640	4433	293	60
صانع المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	5 ٦	52	1240	294	20

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	٥ ٦	36	3051	295	8
صانع الاشياء الخشبية ومصانعها وادوات التأثيث لحسابه الخاص .	٤ ٦	354	1650	296	20
صانع الاشياء الخشبية ومصانعها وادوات التأثيث للغير	٦ ٦	359	1650	297	20
كاتب عمومـــــي	٦ ٦	568	4334	298	20
المقاول في تربية واستغلال الخيول السباقة	٤ ٦	581	0215	299	25
الناشر الكتبـــي	٢ ٦	199	1733	300	10
ناشر الجرائـــد الدورية	٢ ٦	202	1733	301	10
ناشر البطاقات البريدية	٢ ٦	223	1733	302	10
كهربائـــي	٥ ٦	418	3351	303	20
اختصاصي في كهرباء السيارات	٤ ٦	423	3312	304	23
كهربائي منجز لاعمال الترميم في البناء	٦ ٦	620	3330	305	30
المتجر بالجملة في الادوات الكهربائية الصغيرة	٦ ٦	413	3053	306	15
طقم الادوات الكهربائية الصغيرة	٦ ٦	401	2321	307	15
المتجر بالجملة في أجهزة الغاز والادوات الكهربائية	٤ ٦	386	3053	308	15
المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز والادوات الكهربائية	٤ ٦	386	3172	309	15
معالم الصنائع المعدنية في قوالب مختلفة	٥ ٦	391	2000	310	15

المهنة	جدول ضم (البنانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
مستغل موضع لخزن البضائع	6 ٦	513	3551	312	30
عامل مستخلب الحمر للغير	ب 2	196	0444	313	35
عامل الحمر والزفت والقطران ومواد أخرى تشاكلها	ب 2	159	2512	314	10
عامل الاطارات الخشبية أو المعدنية	6 ٦	353	1600	315	15
عامل حبور الطباعة وحبور الكتابة	4 ٦	181	1733	316	15
المتجر بالجملة في الاسمدة ومنتجات الحفاظ على صحة النباتات	3 ٦	173	3043	317	9
المتجر بالتفصيل في الاسمدة	6 ٦	96	3161	318	10
مستغل مستودع للتبريد	ب 2	49	3551	319	15
المقاول في صيانة القبور في المقبرات	5 ٦	569	3351	320	20
مخرج الحطام من الماء	5 ٦	551	3060	321	10
المتجر بالجملة في التوابل	1 ٦	77	3051	322	6
المتجر بنصف الجملة في التوابل	3 ٦	77	3051	323	8
العطار المتجر بالتفصيل	5 ٦	91	3122	324	10
المتجر بالتفصيل في التوابل	6 ٦	619	3119	325	15
المتجر بالجملة في الحلزون	4 ٦	92	3013	327	10
عامل النحال وأحذية الرياضة والخفيات	4 ٦	268	2621	328	10
المتجر بالجملة في النحال والخفيات وأحذية الرياضة	4 ٦	268	3079	329	10
المتجر بالتفصيل في النحال والخفيات وأحذية الرياضة	6 ٦	619	3151	330	15

المهنة	جدول ضم (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	قا.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المقاول في الاشغال العازلة للسوائل والغازات	4 ٩	454	2911	331	12
المقاول في إرسال الدرود	2 ٩	617	3081	332	20
الخبير في اقتسام وتوزيع وتقييم الاملاك	4 ٩	641	3910	333	60
الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين	4 ٩	641	3830	334	60
الخبير لدى المحاكم	4 ٩	641	3910	335	60
عائم المفرقعات والغشك الخ	ب 2	172	2571	336	12
المعدر والمتجر في الطعم من مختلف الانواع	0 ٩	617	3079	337	10
عائم مطفآت الحريـــق	2 ٩	411	2571	338	15
المتجر بالجملة في مطفآت الحريق	3 ٩	411	3046	339	15
المتجر في مطفآت الحريق البائم بالتفصيل	4 ٩	416	3161	340	20
عائم الاشياء الخزفية	ب 2	9	1812	341	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية	2 ٩	10	3079	342	10
المتجر بنصف الجملة في المصنوعات الخزفية	5 ٩	10	3079	343	12
المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية	6 ٩	28	3249	344	15
عائم دقيق السمـــك	ب 2	133	1152	345	20
المتجر بالجملة في الادقة والنشا والسميد و النخالة	2 ٩	57	3051	346	1,5
المتجر بنصف الجملة في الادقة والنشا والسميد و النخالة	5 ٩	57	3051	347	2,5

المهـــــنة	جدول ضم (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالتفصيل في الادقة والنشا والسميد و النخالة	6 و	96	3123	348	5
المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة و المعادن المستعملة الاخرى .	3 و	375	3062	349	18
المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة والمعادن المستعملة الاخرى .	5 و	375	3062	350	12
صانع الاوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	6 و	618	1520	351	12
المتجر بالتفصيل في الاوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية .	6 و	619	3152	352	15
صانع اللباد و الورق المقوى المزفت	ب 2	205	1722	353	12
صانع اللباد الخليف	6 و	205	1720	354	12
المقاول في عجلات الكراء وعربات تنقل الاشخاص	6 و	487	3479	355	20
معيد فتل الخيط وطاه وكبيه و لفافه	ب 2	238	1312	356	12
مستغل معمل لغزل ونسج الصوف و الكتان و القطن	ب 2	251	1312	358	15
صانع الشباك للقنص والصيد المائي	6 و	239	1361	360	12
المتجر في الشباك للقنص والصيد المائي بالتفصيل	6 و	249	3249	361	15
المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية و الطبيعية و مغروسات التزيين .	4 و	619	3119	362	15
المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية و الطبيعية و مغروسات التزيين	2 و	617	3016	363	10
الزهـــار (المتجر)	5 و	141	3119	364	25
مستغل مسبك الكحل و القزدير و الرصاص و الكوبالت و المنغنيز و الزنك و النحاس و البرونز و الاليمنيوم الخ	ب 2	367	1921	365	10
مستغل مسبك الانصهار الثاني	ب 2	368	1921	366	10

المهنة	جدول رقم (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع	٦ 5	374	3249	367	12
حداد	٦ 6	381	2051	368	12
مقاول في حفر القبور	٦ 6	564	4333	369	10
صانع لوازم الخياطين	٦ 2	271	1364	370	12
المتجر بالجملة في لوازم الخياطين	٦ 2	271	3079	371	12
المتجر بالتفصيل في الادوات المدرسية	٦ 5	619	3212	372	15
المتجر بالجملة في الاكلاء والتبن	٦ 3	79	3011	373	8
المتجر بنصف الجملة في الاكلاء والتبن	٦ 5	79	3011	374	9
المتجر بالتفصيل في الاكلاء والتبن	٦ 6	96	3119	375	10
المتجر بالجملة في الغراء	٦ 2	274	3033	376	15
المتجر بالتفصيل في الغراء	٦ 3	285	3152	377	40
المتجر بالجملة في الالبسة المستعملة	٦ 3	292	3063	378	25
المتجر بالتفصيل في الالبسة المستعملة	٦ 5	297	3233	379	25
المتجر بالجملة في الفواكه والخضر الطرية	٦ 4	94	3012	384	10
المتجر بالتفصيل في الفواكه والخضر الطرية	٦ 5	122	3112	385	15
المتجر بالجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	٦ 2	94	3012	386	10
المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	٦ 4	94	3012	381	11

المهـــــنة	جدول ضم (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	6 ٦	114	3123	388	12
صانع القفازات	3 ٦	312	1520	390	15
المتجر في القفازات بالجملة	3 ٦	312	3033	391	15
المتجر في القفازات بالتفصيل	5 ٦	317	3152	392	20
مستغل مرآب للسيارات	5 ٦	488	3511	393	15
مستغل لخزانة الاثاث	4 ٦	570	3551	394	10
صانع الكوفريست	4 ٦	85	1022	395	10
المتجر في الكوفريت بالجملة	4 ٦	87	3051	396	10
مستغل مؤسسة لملء الخازات المضغوطة والحالة أو المحلولة	ب 2	160	2511	397	10
المتجر بالجملة في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2 ٦	161	2511	398	3,5
المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	5 ٦	188	2511	399	4,5
مدير شؤون المباني	4 ٦	615	4022	400	70
المقاول في تدبير الاسطلات التجارية والصناعية والفلاحية	3 ٦	604	4022	401	50
المتجر في الغسول بالجملة	2 ٦	617	3079	402	10
المتجر في الغسول بنصف الجملة	5 ٦	617	3079	403	15
مستغل معمل لصنع جليد التبريد	ب 2	50	1174	404	15
صانع المثلجات من البوز والأشربة	ب 2	134	1149	406	20

المادة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالجملة في المثلجات من البوز والاشربة	2 ٦	95.	3051	407	10
المتجر بنصف الجملة في المثلجات من البوز والاشربة	3 ٦	95	3051	408	12
المتجر في المرايا البائم بالجملة	2 ٦	354	3053	409	10
المتجر في المرايا البائم بنصف الجملة	3 ٦	354	3053	410	12
المقاول في التزويد بالمرايا ووضعها	4 ٦	354	1821	411	15
المتجر في المرايا البائم بالتفصيل	5 ٦	354	3172	412	15
مقطع المرايا	6 ٦	354	3172	413	15
صانع الصوف أو مواد أخرى تشابهها	ب 2	182	1733	414	15
المتجر بالجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها	2 ٦	79	3011	415	8
المتجر بنصف الجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها	5 ٦	79	3011	416	10
المتجر بالجملة في الحبوب	2 ٦	65	3011	417	5
المتجر بنصف الجملة في الحبوب	4 ٦	65	3011	418	7,5
المتجر بالتفصيل في الحبوب	6 ٦	619	3111	419	10
نقاش	6 ٦	393	2000	420	15
معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي	5 ٦	650	4334	421	70
صانع أو باثع أجهزة الخيول بالجملة	2 ٦	314	1521	422	20
مستغل معمل للنقش الشمسي	6 ٦	203	4433	423	10

المهنة	جدول ضم (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	قم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر في الحناء الباشم بالجملة	أ 3	171	3016	424	12
المتجر في الحناء الباشم بنصف الجملة	أ 5	171	3016	425	15
ساعاتي - معلم	أ 4	620	3341	429	30
ساعاتي متجر باشم بالتفصيل	أ 5	438	3188	430	20
مستغل فنـــدق	أ 2	540	4111	431	30
فندق مفروش للايجار أسبوعيا أو نصف شهري أو شهريا	أ 4	542	4111	432	30
المتجر بالجملة في الزيت الغذائي	أ 2	59	3051	433	1,5
المتجر بنصف الجملة في الزيت الغذائي	أ 4	59	3051	434	6
المتجر بالتفصيل في الزيت الغذائي	أ 5	124	3123	435	10
مستغل معمل لتصفية الزيوت	ب 2	98	1152	436	10
عاصر الزيوت بالطرق الكيماوية	ب 2	189	1154	437	20
عاصر الزيوت بطريقة الضغط المستمر	ب 2	97	1152	438	10
منعش عقاري	أ 1	512	4021	439	25
مجزىء عقاري	أ 1	513	2911	440	25
متعاطي بيع وشراء العقارات أو المضاربات العقارية الاخرى	ب 1	512	4021	441	25
المستورد الباشم بالجملة	أ 1	617	5249	442	10
المستورد الباشم بنصف الجملة	أ 3	619	5249	443	15

المهنة	جدول ضم (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	قم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المستورد الباثم بالتفصيل	أ 3	619	5249	444	15
الطابع بالمطبعة المعدنية والطابع على الحجر والطابع بواسطة التصوير	ب 2	222	1731	445	20
الطابع على المنسوجات	ب 2	271	1352	446	12
الطابع على المعادن	ب 2	200	2000	447	10
ممرض	أ 5	642	4524	449	60
ممرض اختصاصي في ترويض المفاصل	أ 5	642	4524	450	60
المقاول صاحب المراكب المتأتية وصاحب وكالة الجنازات	أ 1	564	4333	451	20
المقاول في التجهيزات الكهربائية	أ 3	416	2913	452	20
المقاول في المنشآت الصحية ومنشآت التدفئة وتسوية درجة الحرارة ومنع انحرافها وصيانة المداخن الصناعية	أ 3	472	2913	453	15
صانع الادوات الطبية وأدوات الجراحة	ب 2	616	2421	454	10
المتجر بالجملة في الادوات الطبية وأدوات الجراحة	أ 4	617	3071	455	10
المتجر بالتفصيل في الادوات الطبية وأدوات الجراحة	أ 4	439	3181	456	20
صانع الآلات الموسيقية	أ 5	441	2721	457	20
المتجر في الآلات الموسقية الباثم بالتفصيل	أ 4	441	3249	458	20
مكري الآلات الموسقية	أ 6	441	4454	459	20
المتجر في الادوات العلمية والاجهزة الدقيقة والاجهزة الطوبوغرافية والبصرية - بالجملة -	أ 4	441	3072	460	20

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مستغل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أوالألعاب المماثلة لها	6 أ	588	4462	463	30
مستغل للألعاب والتسليات العمومية	6 أ	555	4460	564	12
المتجر في المصوغات والجواهر والحلي بالتفصيل	5 أ	446	3222	465	25
صانع لعب الأطفال	2 ب	342	2631	466	10
المتجر بالجملة في الصوف	2 أ	230	3031	468	8
المتجر بنصف الجملة في الصوف	3 أ	230	3031	469	10
المتجر بالتفصيل في الصوف	5 أ	619	3140	470	15
المتجر في الصوف المعد للسرد	4 أ	241	3140	471	12
المتجر في اللبن بالجملة	3 أ	80	3013	472	8
المتجر في اللبن بنصف الجملة	4 أ	80	3013	473	10
صانع اللبن المعاد تركيبه	2 ب	37	1141	474	10
مستغل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأصفر أو مصنع لسبكهما	2 ب	376	1912	475	12
المتجر بالجملة في المصابيح	6 أ	619	3249	476	10
المتجر بالتفصيل في المصابيح	6 أ	619	3249	477	15
ملفف وصانع الصناديق الخشبية	5 أ	352	1641	478	15
ملفف وصانع ومرسل الصناديق الخشبية	4 أ	352	1641	479	15
المتجر بالتفصيل في الخضر الطرية	6 أ	122	3112	480	15

المهـــــنة	جدول ض م (البنانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
صانع الخميرة	ب 2	100	1171	481	10
المتجر في الخميرة بالجملة	أ 4	617	3016	482	10
المتجر في الخميرة بالتفصيل	أ 4	619	3119	483	15
الكتبي الوراق غير الناشر	أ 3	208	3211	484	12
صانع الغلين المجمع أو المحبب	ب 2	343	1662	485	10
المتجر في الغلين بالجملة	أ 2	321	3014	486	10
المتجر في الغلين بنصف الجملة	أ 3	321	3014	487	11
المتجر في الغلين بالتفصيل	أ 6	619	3115	488	12
المتجر في الكتان والقنب بالجملة	أ 2	617	3016	489	10
المتجر في الكتان والقنب بنصف الجملة	أ 3	617	3016	490	12
المتجر في الكتان والقنب بالتفصيل	أ 6	619	3119	491	15
صانع الانسجة المعدة لبياضات المنزل	أ 2	617	1360	492	10
المتجر في الانسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة	أ 2	617	3031	493	10
المتجر في الانسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة	أ 3	617	3031	494	15
المتجر في الانسجة المعدة لبياضات المنزل بالتفصيل	أ 4	279	3142	495	18
صانع الافرشة وأدوات الفراش والطراحات والاسرة الخ	ب 2	337	1653	496	12

المهنة	جدول ضم (البتانتا)	العنوان ض.ف.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالجملة في الافرشة وأدوات الفراش والطراحات والاسرة ولم	2 ٦	337	3053	497	8
المتجر بالتفصيل في الافرشة وأدوات الفراش والطراحات والاسرة الخ	4 ٦	348	3171	498	12
مكري كتب المطالعة	5 ٦	227	3969	499	30
مكري براءات الاختراع	3 ٦	595	3969	500	40
مكري علامات الصنع والزبناء	3 ٦	600	3959	501	40
مكري الاثاث والاشياء والاواني	5 ٦	571	3969	502	20
المقاول في كراء العربات وعربات الصهريج وصناديق الشحن لنقل البضائع	3 ٦	597	3513	503	40
مكري مؤسسة تجارية أو صناعية	ب 1	598	4012	504	40
الصانع والمتجر في النظارات	5 ٦	434	2431	505	20
المتجر في النظارات والاجهزة البصرية بالتفصيل	3 ٦	440	3249	506	20
المتجر في أدوات الموسيقى الباثم بالتفصيل	6 ٦	441	3241	507	20
مستغل ماكينة لطبع وتصوير التصاميم والرسوم الخ	ب 2	225	3954	508	20
المتجر بالجملة في آلات الخياطة وآلات التقب والطرز والطي و الآلات الاخرى المماثلة لها	2 ٦	410	3084	509	15
المتجر بالتفصيل في آلات الخياطة وآلات التقب والطرز والطي والآلات الاخرى المماثلة لها	4 ٦	410	3184	510	15
مستغل الآلات الفلاحية	ب 2	582	3962	511	25
المتجر في الآلات الفلاحية الكبرى	1 ٦	412	3024	512	15
المتجر في الآلات الكاتبة وآلات المحاسبة وصناديق التجسيل والآلات المماثلة لها بالجملة	2 ٦	411	3024	513	15

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	قم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر في الآلات الكاتبة والآلات المحاسبة وصناديق التسجيل والآلات المماثلة لها بالتفصيل	4 أ	419	3184	514	20
مكري آلات الكاتبة وآلات الحاسوب والوحدات الكبرى للمعلوميات وآلات الحاسوب الصغرى	1 ب	596	3963	515	40
المتجر في الآلات الكاتبة وآلات الحاسوب والمعدات المعلوماتية بالتفصيل	1 أ	411	3184	516	15
المتجر في العتاد الصناعي والآلات الكبرى وآلات تحريك الادوات	2 أ	404	3184	517	12
مقاول في البناء	4 أ	462	2911	518	12
مستغل مخزن عام	3 أ	515	3100	519	40
المقاول في توفير اليد العاملة	1 ب	476	3959	521	60
مؤسسة تجميل الايدي والارجل	6 أ	645	4322	522	60
المقاول في تفريغ البضائع الآتية عن طريق البحر	2 أ	489	3522	523	15
مستغل الملاحات	5 أ	31	0423	524	20
المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء	6 أ	463	1661	525	12
تاجر متجول	5 أ	617	3249	526	15
صانع المرغرين أو المواد الاخرى التي تشابهها	2 ب	67	1151	527	5
المتجر بالجملة في المرغرين أو المواد الاخرى التي تشابهها	2 أ	67	3051	528	5
المتجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الاخرى التي تشابهها	3 أ	65	3051	529	8
المتجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الاخرى التي تشابهها	6 أ	111	3123	530	12

المهـــــنة	جدول ض م (البنانتا)	العنوان ض.أ.م	قرم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
صانع المنتجات من السختيان	6 ٦	309	1520	531	12
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان	6 ٦	309	3152	532	12
صانع المنتجات من السختيان والاغمدة ولوازم السفر	2 ٦	336	1520	533	16
المتجر بالجملة في المنتجات من السختيان والاغمدة ولوازم السفر	2 ٦	313	3033	534	12
المتجر بنصف الجملة في المنتجات من السختيان والاغمدة ولوازم السفر	3 ٦	313	3033	535	15
المتجر بالتفصيل في السختيان الفاخرة والدقيقة والاغمدة ولوازم السفر	4٦	318	3152	536	20
صاحب مؤسسة لانواع الدلك الطبي ومعالجة التجميل الخ..	4 ٦	683	4322	537	15
صانع الطراحات	6 ٦	348	1653	538	12
المتجر بالجملة في مواد البناء	3 ٦	4	3022	539	5
المتجر بالتفصيل في مواد البناء	5 ٦	4	3181	540	8
مستغل معمل للميكانيك العام منشيء	2 ب	420	2100	541	20
مستغل معمل للميكانيك منجز لاعمال الاطلاع	5 ٦	620	3313	542	30
مقاول في النجـــارة	4 ٦	464	2912	543	12
المتجر بالجملة في بضاعة العقادة	2 ٦	267	3035	544	10
المتجر بنصف الجملة في بضاعة العقادة	3 ٦	267	3035	545	12
المتجر بالتفصيل في بضاعة العقادة	4 ٦	276	3146	546	15
المتجر بالجملة في المعادن	2 ٦	362	3021	547	8

المهـــــنة	جدول ض.م (البنانتاج)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ث.ا	العنوان الجديد	السعر
المتجر بنصف الجملة في المعادن	ج 3	362	3021	548	10
المتجر بالتفصيل في المعادن	ج 5	619	3180	549	15
مستغل معمل لصنع آلات النسيج	ب 2	251	1300	550	15
صانع الأشاشات	ج 4	349	1651	551	12
المتجر بالتفصيل في الأشاشات	ج 4	619	3171	552	15
صانع الآلات المعدنية	ب 2	377	2021	553	12
صانع الأرحية	ج 6	22	1800	554	12
المتجر بالتفصيل في الأرحية	ج 6	22	3243	555	12
المتجر بالجملة في العسل أو شمع العسل	ج 2	101	3013	556	10
المتجر بنصف الجملة في العسل أو شمع العسل	ج 3	101	3013	557	12
المتجر بالتفصيل في العسل أو شمع العسل	ج 5	125	3113	558	15
مطبعة	ج 3	536	4121	559	25
مقاول في نقل المعادن	ب 2	490	3411	560	15
مستغل معمل لسحق وغسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية وكيماوية	ب 2	32	1900	561	20
المتجر بالجملة في المعادن الخام والمناجم	ج 2	361	3079	562	2
مستغل المناجم أو المناجم السطحية	ب 2	29	0400	563	15
المتجر بالتفصيل في النتائج الورقية للمطرزات	ج 6	276	3146	564	15

المهـــــنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر
مصمم الازيـاء	4 ٦	287	1400	565	40
مقاول في الرخام المصاتـــي	4 ٦	473	4333	566	15
مستغل مطحنة للشعيـــر	2 ب	147	4331	567	40
موسيقـــــي	6 ٦	626 مكرر	4433	568	50
منجـــــد	6 ٦	230	1373	569	8
صاحب وكالة أو ممثل من البواخر الاجنبية	1 ب	502	3543	570	40
المقاول في تنظيف الشقق والمتاجر الخ	5 ٦	573	4612	571	20
المتجر بالتفصيل في الاشياء النحاسية أو المعدنية	6 ٦	314	3249	572	20
المتجر بالجملة في المنتوجات الفنية أو الخريفة	3 ٦	442	3079	573	12
صانع الاشياء من النحاس أو المعدن	3 ٦	378	2000	574	12
صانع الاشياء والمعدات من المعدن غير اللوازم المنزلية	4 ٦	380	3249	575	12
المتجر بالجملة في البيـــض	3 ٦	60	3013	577	4
المتجر بنصف الجملة في البيـــض	4 ٦	60	3013	578	6
المتجر بالتفصيل في البيض	5 ٦	111	3113	579	12
المتجر المصدر للبيض والطيور الداجنة أو الارانب	1 ٦	76	3081	580	8
المتجر في البيض والطيور الداجنة أو الارانب	6 ٦	123	3113	581	15
المتجر بالتفصيل في الطيور والحيوانات الصغيرة والاسماك	6 ٦	127	3114	582	15

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	قم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر والبائع بالتفصيل للادوات البصرية	3 أ	440	3249	583	20
صانع الطي والمصوغات بمعمل ومتجر	2 أ	431	2711	584	10
المتجر في الطي والمصوغات والمجوهرات	3 أ	446	3071	585	25
صانع الاعزمة والضمادات وأجهزة تقويم الاعضاء	4 أ	433	2535	586	20
المتجر بالتفصيل في أجهزة تقويم الاعضاء والاعزمة والضمادات	4 أ	433	3249	587	20
المتجر بالجملة في الطعام	2 أ	579	3079	588	25
مربي المحاريات والصدفيات	5 أ	134 مكرر	0322	589	20
المتجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر والحرير والنايلون الخ ... للحلاقة	5 أ	294	3162	590	25
مستغل مؤسسة صناعية لصنع الصفائح المعدنية التي توضع على الطرق وتستعمل للاشهار	ب 2	379	2031	591	12
مستغل وراقة بطريقة آلية	ب 2	215	1712	592	15
وراق متجر بالجملة	2 أ	209	3054	593	10
وراق متجر بنصف الجملة	3 أ	209	3054	594	12
وراق متجر بالتفصيل	4 أ	208	3212	595	15
صانع الورق العادي أو المقوى	3 أ	215	1712	596	15
المتجر بالجملة في الورق العادي أو المقوى	3 أ	209	3054	597	12
المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المقوى	5 أ	215	3212	598	15
المتجر بالتفصيل في الاوراق المصبوغة المعدة لتزيين الجدران	5 أ	216	3249	599	15
صانع المظلات الخابطة	ب 2	269	2922	600	10

المهـــــنة	جدول ضريبة (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
صانع المفـــلات	6 ث	288	3152	601	30
صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات ، والدراجات ،والدراجات النارية	1 ب	601	4334	602	40
مقاول البساتين وصيانة الحدائق والشوارع ...الخ	5 ث	139	4443	603	25
صاحب حظيرة للحيوانات ، أو حديقة تشاهد بمقابل	5 ث	552	4443	604	10
المتجر بالجملة في العطـــور	1 ث	163	3046	605	10
المتجر بنصف الجملة في العطـــور	2 ث	163	3046	606	15
المتجر بالتفصيل في العطـــور	3 ث	0191	3162	607	25
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة برياضة ألعاب القوى، وسباق الخيـــل	1 ب	610	4461	608	60
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة بالنشاطات الرياضية، والفنيـــة	1 ب	0610	4461	609	60
المتجر بالجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لتزيين الاثواب	2 ث	0242	3022	610	12
المتجر بنصف الجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضـــة لتزيين الاثواب	3 ث	0242	3022	611	20
المتجر بالتفصيل في القيطان وأسلاك الذهب والفضـــة لتزيين الاثواب	6 ث	0296	3145	612	25
مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم الحليب	2 ب	0370	1141	613	12
صانع عجينة السيليلوز	2 ب	0209	1711	614	12
صانع العجائن الغذائيـــة	2 ب	0116	1015	615	12
المتجر بالجملة في العجائن الغذائيـــة	2 ث	0104	3051	616	10

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بنصف الجملة في العجائن الغذائية	3 أ	0104	3051	617	12
المتجر بالتفصيل في العجائن الغذائية	6 أ	0619	3122	618	15
الطواشي الذي يبيع بالجملة	2 أ	0117	3051	619	12
الطواشي الذي يبيع بالتقسيط	3 أ	0143	3123	620	25
الطواشي صانع المثلجات	2 أ	134	1021	621	20
بلاط ، وقاطع حجر البناء	6 أ	5	2911	622	8
المتجر بالجملة في الجلود	2 أ	303	3033	623	10
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3 أ	303	3033	624	15
المتجر بالتفصيل في الجلود	5 أ	619	3152	625	15
الراسي عليه المزاد أو مجهز سفن الصيد	1 ب	480	0311	626	7
مستغل محل لتمشيط الصوف ، والقطن ، أو لتنجيد الحرير بطرق آلية	2 ب	252	1311	627	15
مقاول في الطلي والزجاج ، في التزيين ووضع الاشارات	6 أ	395	3311	628	15
صباغ البناءات	3 أ	474	2914	629	15
صاحب مطعم عائلي	6 أ	529	4111	630	12
صاحب حظيرة للحيوانات	6 أ	552	4334	631	10
المتجر الذي يبيع بالتفصيل توابع ومعدات الصيدلية	3 أ	176	3184	632	15
مصور	4 أ	226	4332	633	25

المهـــــنة	جدول ضم (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	قا.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
مصور صاحب محل و يحمل لحسابه	5 أ	226	4332	634	25
مستغل معمل للتصوير الفوتغرافي	3 أ	218	4332	635	15
مكري آلة البيانو أو مدوزنها	5 أ	441	4454	636	20
المتجر في آلات البيانو	3 أ	441	3184	637	20
صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف ، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها	4 أ	403	2152	638	12
صانع الاحجار الكريمة المزيفة	6 أ	431	2711	639	10
المتجر بالتفصيل في الاحجار الكريمة المزيفة	6 أ	445	3222	640	25
المتجر بالتفصيل في الاحجار والزليج المستعمل في الموزيك	6 أ	4	3181	641	10
المتجر بالتفصيل في الاحجار المعدة للبناء أو الطرق	6 أ	5	3181	642	8
المتجر بالتفصيل في الاحجار والرمل والحصى	4 أ	33	3181	643	20
مستغل مسبح	4 أ	531	4453	645	15
مقاول في التصفيف والتبليط	4 أ	462	2914	646	12
المتجر بالتفصيل في الاغراس والاشجار والمشاتل	5 أ	118	3119	647	12
صانع الجبس	2 ب	0013	1842	648	10
رصاص	5 أ	0471	2913	649	15
المتجر بالجملة في الريش والفوقس	2 أ	0343	3079	650	10

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.ق.م	قم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بنصف الجملة في الريش والفوقس	أ 3	0343	3079	651	15
المتجر بالتفصيل في الريش والفوقس	أ 6	0619	3249	652	15
المتجر بالجملة في العجلات المطاطية	أ 1	0399	3026	653	10
المتجر بنصف الجملة في العجلات المطاطية	أ 2	0399	3026	654	12
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية	أ 3	0414	3187	655	15
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية المستعملة أو المرممة	أ 5	0414	3187	556	15
المتجر بالتفصيل في الاسماكة	أ 5	0127	3114	657	15
المتجر بالجملة في الاسماك الطرية	أ 8	0066	3015	658	5
صانع السمك المملح أو المدخن	أ 2	0135	0331	659	20
المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ..الخ..	أ 2	0103	3015	660	10
المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ..الخ..	أ 5	103	3015	661	12
المتجر بالجملة في البطاطس	أ 4	82	3012	662	8
المتجر بنصف الجملة في البطاطس	أ 5	82	3012	663	10
المتجر بالتفصيل في الخزف	أ 5	28	3172	664	15
صانع الاشياء الخزفية والفخارية	ب 2	15	1831	665	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية والخزفية	أ 5	10	3053	666	10
مستغل مؤسسة صناعية لصناعة المنتوجات الكيماوية	ب 2	173	2510	667	12

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر الباشم بالجملة للمنتوجات الكيماوية	2 أ	173	3040	668	5
المتجر الباشم بنصف الجملة للمنتوجات الكيماوية	3 أ	173	3040	669	8
المتجر الباشم بالتفصيل للمنتوجات الكيماوية	4 أ	173	3161	670	10
المتجر بالتفصيل في المنتجات الخاصة بالحمية	4 أ	129	3123	671	15
مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفزائية	3 أ	466	3931	672	12
صانع الخليط أو الاغذية المركبة، أو المنتوجات الاخرى لتغذية الحيوانات	3 أ	136	1181	673	20
المتجر بالجملة في الخليط والاغذية	3 أ	136	3051	674	20
المتجر بالتفصيل في الخليط والاغذية المركبة، أو المنتوجات الاخرى لتغذية الحيوانات	5 أ	619	3123	675	15
مقاول أو صاحب وكالة للاشهار	3 أ	614	3942	676	60
المتجر بالجملة في أنواع الاواني والادوات المعدنية	2 أ	364	3025	677	10
المتجر بنصف الجملة في أنواع الاواني والادوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص	3 أ	387	3025	678	12,5
المتجر بالتفصيل في أنواع الاواني والادوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص	4 أ	387	3182	679	15
صانع أجهزة تبريد المحركات	2 ب	405	4834	680	12
المتجر الباشم بالجملة للاجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة الراديو والكهرباء الطبية، أو المعالجة بالراديو	2 أ	439	3072	681	20
صانع أجهزة استقبال الراديو والتلفزة وقطع غيارها ومعداتها، وأجهزة إلكترونية أخرى	3 أ	444	2352	682	20
معلم أجهزة الراديو والتلفزة، وأجهزة إلكترونية أخرى	6 أ	425	3331	683	40
مرمم القوارب الصغيرة	6 أ	620	3524	684	15
مستغل محل لتجليد الكتب والاعمال المماثلة	4 أ	217	1732	685	15

المهـــــنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مقاول في جر البواخر ذات الاندفاع الآلـــي	ب 1	491	3524	686	15
مستغل معمل الاطلاعات الصناعيـــة	ب 2	421	3351	687	12
ممثل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن للوفاء أو منجـز عمليات بالجملـة	1 ٦	526	3081	688	60
المتجر بالجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيتـــه والمواد الاخرى التي تشـاكلها	2 ٦	152	3041	689	5
المتجر بالجملة في الرانتج	2 ٦	164	3041	690	10
المتجر بنصف الجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت ومواد أخرى	3 ٦	185	3041	691	15
المتجر بالتفصيل في الرانتج والخمر والقطران والزيتـه	5 ٦	185	3161	692	15
صانع زنبرك السيارات والشاحنات والمقطورات الخ	ب 2	369 مكرر	2050	693	10
مستغل مطعـــم	1 ٦	534	4121	694	20
صاحب مطعم بالفلاشـــة	2 ٦	534	4121	695	20
المتجر بالجملـة في الارز	1 ٦	104	3016	696	1,5
مستغل فرن للشـــواء	5 ٦	75	4331	697	8
مكري الاكياس أو المتجر فيها بالتفصيـــل	3 ٦	243	3152	698	12
صانع الاكيـــاس من الثـــوب	5 ٦	243	1521	699	12
صانع الاكياس أو الصناديق من الورق	4,٦	243	1721	700	12
المتجر بالجملة في الاكياس أو الصناديق من الورق	4 ٦	243	3079	701	12
مكري القاعات أو الاماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والاعياد والمعارض	3 ٦	559	4012	704	15

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	قم.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
مولـــــدة	4 أ	649	4524	705	60
ماحب قاعة للشـــاي	3 أ	544	4121	706	40
ماتم النعـــال	3 أ	268	1530	707	10
المتجر بالجملة في النعـــال	4 أ	268	3034	708	10
المتجر في النعال وباثعما بنصف الجملة	4 أ	268	3034	709	15
المتجر في النعال وباثعما بالتفصيل	6 أ	315	3151	710	20
ماتم المابـــون	2 ب	174	2561	711	12
المتجر بالجملة في المابون	3 أ	151	3048	712	1,5
المتجر بنصف الجملة في المابون	4 أ	151	3045	713	5
مستغل منشـر ميكانيكـي	2 ب	333	1611	714	40
مستغل منشر ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة	2 ب	24	1611	715	12
المتجر بالجملة في الملح	3 أ	105	3051	726	10
المتجر بنصف الجملة في الملح	4 أ	105	3051	717	12
مصفاة الملـــح	2 ب	83	1173	718	8
السراج ـ ماتم أجهزة الخيـــل	4 أ	314	1521	719	20
ماتم أقفال البنـــاء	5 أ	382	2913	720	12
المقاول في صناعة الاقفال أو ميكانيكي الاقفال	5 أ	465	2913	721	12

المهـــــنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
الخدمات التليفونيـــــة	ب 1	406	2913	722	12
المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	1 3	231	3031	723	8
المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعـي	1 4	231	3031	724	10
المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	1 5	231	3141	725	15
صانع الاســـرة	1 6	337	1653	726	8
المتجر بالجملة في الاسرة	1 6	337	1653	727	8
المتجر بالتفصيل في الاسـرة	1 6	346	3249	728	12
المقاول في معرفة الاعمال وحفر الآبـــار	1 3	466	2923	729	12
مستغل معمـــل التلغيـــم	1 5	397	2030	730	15
صانع المنسوجات من الخلفـــاء	1 6	339	166 0	731	8
المتجر بالجملة في المنسوجات من الخلفـــاء	1 6	339	3079	732	8
صانع الادوية الجاهزة أو المخدرات الصيدلية أو البيطرية	1 0	190	2550	733	20
المتجر بالجملة في الادوية الجاهزة أو المخدرات الصيدلية أو البيطرية	1 0	190	3044	734	20
المتجر بنصف الجملة في الادوية الجاهزة أو المخدرات الصيدلية أو البيطرية	1 1	190	3044	735	22
المتجر بالتفصيل في الادوية الجاهزة أو المخدرات الصيدلية أو البيطريـــة	1 2	193	3160	736	25
المقاول في الفرجات والمعرجانات الفنية	1 3	553	4431	737	10

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
محطة لغسل وصيانة وتشحيم السيارات	4 أ	488	3519	738	20
منتجو الافلام السينماتوغرافية	3 أ	220	4411	739	20
المتجر بالجملة في السكر	2 أ	56	3051	740	0,80
المتجر بنصف الجملة في السكر	3 أ	56	3051	741	1
المتجر بالتفصيل في السكر	6 أ	0	3123	742	1,50
صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	4 أ	401	2321	743	12
المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	4 أ	401	3023	744	12
المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة	2 أ	602	3959	745	40
المتجر بالجملة في التبغ	0 أ	545	3056	746	2
المتجر بالتفصيل في التبغ	6 أ	547	3124	747	4
خياط بالقيس	4 أ	290	1430	748	40
صانع الاعقاب ومؤخرات الاحذية أو قطع أخرى للاحذية	ب 2	304	1531	749	10
مستغل معمل للدباغة	ب 2	305	1511	750	10
المتجر بالتفصيل في الافرشة والاغطية المصنوعة من الصوف والجلاليب ومنتجات صناعة الافرشة	4 أ	254	3143	751	15
المقاول في النقل العمومي على الطرقات	5 أ	487	3420	752	15
المقاول في النقل الحضري	5 أ	487	3422	753	15
مستغل سيارات الاجرة على الطرقات	5 أ	487	3433	754	15

المهنة	جدول ض م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	قم.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
مستغل سيارات الاجرة الخاصة بالنقل الحضري	5 ا	487	3432	755	15
المتجر بالجملة في مختلف البضائع	2 ا	617	3000	756	10
المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع	3 ا	619	3100	757	15
مستغل الحبال الجوية والمقاعد الجوية و مقاعد المنحدرات	3 ا	603	3479	758	40
صانع الاكياس والخيام والاغطية وقلاع السفن	1 ا	243	1369	759	12
المتجر بالجملة في الاكياس والخيام والاغطية وقلاع السفن	1 ا	243	3074	760	12
المتجر بالتفصيل في الاكياس والخيام والاغطية وقلاع السفن	3 ا	249	3241	761	15
مكري الاكياس والخيام والاغطية وقلاع السفن	3 ا	243	4454	762	12
مستغل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الذوقية	5 ا	565	4452	763	20
مستغل أماكن للتخييم	5 ا	536 مكرر	4100	764	25
المقاول في نقل وركم التراب	5 ا	468	4452	765	12
المتجر بالجملة في الشاي	2 ا	61	3051	766	1,5
المتجر بالتفصيل في الشاي	5 ا	61	3123	767	5
المتجر بالتفصيل في الطوابع البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين	2 ا	575	3249	768	20
المتجر بالجملة في الانسجة والاثواب	2 ا	226	3032	769	5
المتجر بنصف الجملة في الانسجة والاثواب	3 ا	228	3032	770	8
المتجر بالتفصيل في الانسجة والاثواب الرفيعة أوالفاخرة	4 ا	241	3032	771	12

المهـــــنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
المقاول في الاشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الانسجة، والاثواب أو الخيوط	ب 2	258	1350	772	20
المتجر بالجملة في الانسجة المشمعة أو المبرنقة، أو المصنوعة من مادة البلاستيك	أ 2	245	3071	773	10
المتجر بنصف الجملة في الانسجة المشمعة أو المبرنقة، أو المصنوعة من مادة البلاستيـــك	أ 3	245	3079	774	11
المتجر بالتفصيل في الانسجة المشمعة أو المبرنقة ، أو المصنوعة من مادة البلاستيـــك	أ 6	618	3142	775	12
المتجر بالجملة في الانسجة المعدة لبياضات المنزل	أ 2	272	3031	776	12
المتجر بنصف الجملة في الانسجة المعدة لبياضات المنزل	أ 3	272	3031	777	15
المتجر بالتفصيل في الانسجة المعدة لبياضات المنزل	أ 4	279	3142	778	18
مصلح هياكل السياراتـه	أ 6	423	3311	779	23
المتجر بتفصيل في البراميـــل	أ 5	331	3184	780	15
صانع البراميـــل	أ 5	326	2032	781	12
المقاول في نقل المراسلات	ب 1	493	3400	782	15
المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات	ب 2	494	3411	783	15
المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لاتنطلق في أيام وساعات محددة	ب 2	497	3423	784	25
المقاول في نقل المواد من جميع الاصناف بواسطة السيارات	ب 2	496	3479	785	25
المقاول في النقل البحري	أ 3	483	3450	786	15
المقاول في الاعمال الجوية، والذي ينجز الاشغال الطبوغرافية، والتصوير والاشعار .. الخ ...	ب 2	556	3935	787	10
المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءاتـه	أ 4	620	2916	788	30

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المقاول في البناء والاشغال المختلفة	ب 2	470	2916	789	12
المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجارية	أ 2	589 مكرر	3952	790	30
مستغل معمل للاشغال الفوتغرافية	أ 3	218	4332	791	15
منتقي أو منظف نفايات الصوف والقطن والمزالم ...	ب 2	246	1311	792	12
المتجر بالجملة في السلال	أ 3	346	3053	793	10
المتجر بنصف الجملة في السلال	أ 4	346	3053	794	12
المتجر بالتفصيل في السلال	أ 6	359	3172	795	15
مكري العربات والسيارات	ب 1	498	3969	796	25
مقاول في البيع بالمزاد	أ 2	619	3249	797	15
المقاول في فحص وإصلاح السيارات والاجهزة والاوانـي والمعدات والتجهيزات	أ 3	620	3300	798	30
مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق (ميكا) ومواد معدنية أخرى تشاكله	ب 2	16	1922	799	10
صانع الزجاج	أ 2	18	1821	800	10
المتجر بالجملة في المنتجات الزجاجية	أ 2	6	3025	801	8
المتجر بنصف الجملة في المنتجات الزجاجية	أ 4	6	3025	802	10
المتجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية	أ 5	26	3182	803	12
المتجر بالتفصيل في الاشياء الزجاجية الدقيقة والبلور	أ 4	28	3182	804	15
مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات الخ ...	ب 2	19	1821	805	10

المهـــــنة	جدول ضرم (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مستغل مؤسسة لصنع الالبسة الجاهزة	ب 2	259	1400	806	6
المتجر في الالبسة الجاهزة الملائم بالجملة	أ 2	210	3032	807	10
المتجر في الالبسة الجاهزة البائع بالتفصيل	أ 4	277	3145	808	15
منتج اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أوالمبردة الخ	أ 2	84	1130	809	6
المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	أ 3	84	3051	810	8
المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	أ 4	619	3121	811	15
صانع الخـــل	ب 2	40	1173	812	10
المتجر بالجملة في الخـــل	أ 2	40	3051	813	10
المتجر بنصف الجملة في الخـــل	أ 4	40	3051	814	12
المتجر بالتفصيل في الخـــل	أ 6	51	3122	815	15
المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	ب 2	457	2924	819	12
صانع الخيـــام	أ 6	243	2250	820	12
المتجر بالتفصيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم	أ 5	456	3185	821	12
صانع عربات الاطفـــال	أ 5	408	2732	822	12
المتجر بالجملة في عربات الاطفـــال	أ 5	408	3074	823	12
المتجر بالجملة في الدواجن والارانب والطيور	أ 3	74	3013	824	8
المتجر بالتفصيل في الدواجن والارانب والطيور	أ 4	123	3113	825	15

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
مستغل معمل لكبرنة المطاط	5 أ	186	3314	826	15
المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات وآلات وعتاد السكك الحديدية	2 ب	409	2242	887	12
المتجر بالجملة بصفة عامة		617		828	10
المتجر بنصف الجملة بصفة عامة				829	12,5
المتجر بالتفصيل بصفة عامة		619		830	15
مقاولات الخدمات بصفة عامة				831	40